جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الأحكام الشرعية المتعلقة بجائحة كورونا

كتاب الصلاة

-دراسة تأصيلية تطبيقية-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

الطالب:
ابراهيم قايد

المشرف:
د. عماد جراية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. زيان سعيدي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. عماد جراية	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. الهادي حواس	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1441– 1442هـ/ 2020– 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أمي التي لم تدخل مدرسة نظامية في حياتها، لكن كانت أول مدرسة تعلمت فيها الأخلاق وحب العلم.

إلى من كان مصدر قوتي رغم ضعفه، أبي الغالي.

إلى أخي وصديقي معاذ بن ابراهيم الطالب الخلوق فقيد معهد العلوم الاسلامية نسأل الله أن يرحمه ويغفر له.

إلى كل مؤمن فتك به وباء كورونا، أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، فعرفانا لجميله وتقديرا لمجهوداته، أتقدم بجزيل الشكر الى مشرفي الفاضل الدكتور الخلوق عماد جراية، على توجيهاته وملاحظاته القيمة طيلة فترة إنجازي لهاته المذكرة، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أشكر كل أساتذتي مشايخي الفضلاء في كل مراحلي العلمية التي اجتزتها, وأخص بالذكر أساتذة معهدنا المبارك.

وكذلك لا يفوتني أن أتقدم بخالص ودي وعظيم امتناني، لكل من أعانني من قريب أو من بعيد في سبيل إنجاز هاته المذكرة.

ملخص:

تمحورت هاته الدراسة الموسومة ب: الأحكام الشرعية المتعلقة بجائحة كورونا في كتاب الصلاة – دراسة فقهية مقارنة – حول إشكال رئيس: وهو ماهي الأحكام الشرعية المتعلقة بجائحة كورونا في كتاب الصلاة؟، لتأتي هاته الدراسة مجيبة عن هذا الإشكال من خلال ثلاثة مباحث، الأول منهما نظري، والثاني والثالث تطبيقيين.

أما بخصوص المبحث الأول النظري، فقد جاء فيه تصوير لمفهوم الوباء والطاعون مع ذكر أوجه التفريق بينهما، بالإضافة الى لمحة تاريخية عن أهم الأوبئة في التاريخ الاسلامي، وكذلك كان فيه توصيف لفيروس كورونا المستجد مع بيان هل يعطى حكم الطاعون من عدمه ثم ختم بالتعرض للمنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة في الإسلام.

وأما المبحثان الثاني والثالث فكانا تطبيقيين للمسائل الفقهية, فكان المبحث الثاني للأحكام المترتبة عن إغلاق المساجد وجاء فيه مسألتان الأولى حكم تعطيل المساجد عن الجمع والجماعات، والثانية حكم صلاة الجمعة في البيوت، وأما المبحث الثالث فخصصته للمسائل المترتبة عن الإجراءات الاحترازية التي تم فرضها داخل المساجد بعد فتحها، فدرست فيه حكم الصلاة بالتباعد وبالقناع الواقي وحكم استعمال المعقم الكحولي قبيل الصلاة.

ولقد ختمت هاته الدراسة بجملة من النتائج منها تكريس الشريعة لمقصد حفظ النفس، بالتوازي مع مقصد حفظ الدين, بالإضافة إلى بعض التوصيات التي من أبرزها وجوب توحيد الفتوى في النوازل تفاديا للاضطراب الفقهي بين العامة.

Abstract:

This study tagged with the legal rulings related to the Corona pandemic in the prayer book - a comparative jurisprudence study – focused on major forms, which are what are the legal rulings related to the Corona pandemic in the prayer book. This study comes as an answer to this problem through three sections, the first of which is theoretical, the second and the third are practical.

As for the first theoretical section, it included a depiction of the concept of epidemic and plague with a mention of the differentiation

between them, in addition to a historical overview of the most important epidemics in Islamic history, as well as a description of the new Corona virus with an indication of whether the rule of the plague is given or not, then concluded with shedding light on the legitimate approach in dealing with epidemics in Islam.

As for the second and third sections, they were applied to doctrinal issues. The second section was the provisions resulting from the closure of mosques. Two issues came in it, the first is the ruling on abstaining mosques from gathering and congregations, and the second is the ruling on Friday prayer at home. As for the third topic, it was devoted to the issues arising from the precautionary measures that were imposed inside the mosques after they were opened, so I addressed the ruling on praying with a distance and a protective mask, and the ruling on using an alcoholic sanitizer before prayer.

This study was concluded with a set of results, including a quick dedication to the aim of self-preservation in parallel with the goal of religion preservation, in addition to some recommendations, the most prominent of which are the necessity of unifying the fatwa in calamities in order to avoid jurisprudential turbulence among the public.

المقدمة

الحمد لله القدوس السلام منزل الأحكام وخالق الأنام، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، القائل في محكم القران **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلا رِجَالا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}** [النحل: 43]

وأشهد أن مُحَمَّدا عبد الله ورسوله، صلوات ربي وسلامه عليه ما تعاقب الليل والنهار، وهو القائل في سنته كما في حديث أبي الدرداء : "مَنْ سلَكَ طريقاً يَطلُبُ فيه علماً سَلَكَ الله عزّ وجلّ به طريقاً من طُرُقِ الجنة، وإنَّ الملائكةَ لتَضَعُ أجنحتَها رضاً لطالبِ العلم، وإنَّ العالم ليستغفِرُ لهُ مَن في السَّماواتِ ومَن في الأرضِ والحيتانُ في جوف الماء، وإن فضلَ العالِمِ على العابِدِ كفضل القَمَرِ ليلةَ البدرِ على سائر الكواكِبِ، وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء، وإن الأنبياءَ لم يُورِّثُوا ديناراً ولا دِرْهماً، ورَّثُوا العِلْمَ، فمن أخَذَه أخَذَ بحظٍّ وافِرٍ"[1]

أما بعد :

فإنّ الفقه في الدين أعظم منحة ربانية ينالها العبد في هاته الحياة الدنيا ،كي يتسنى له أن يعبد الله عز وجل على بصيرة ، ولأنه ما عبد الله بأعظم من الفقه في الدين ، وقد ورد في فضل التفقه في الدين أحاديث كثيرة، منها الحديث المروي في الصحيحين، عن معاوية ﷺ أن النبي ﷺ قال «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»[2].

ولما كان كذلك وجب على طلبة العلم الشرعي أن يبيّنوا للناس أحكام دينهم، وذلك بإخراجها من كتب الفقه القديمة وتبسيطها لعوامهم، وليس هذا فقط بل بالتصدي للنوازل المستجدة التي كثرت في العصور المتأخرة، ومن ذلك هذا الوباء الخطير الذي تشهده الانسانية جمعاء فيروس كورونا المستجد، الذي اجتاح العالم مؤخرا وحصد الكثير من الأرواح وخلف خسائر مادية كبيرة مما أدى بجميع دول العالم بما فيها الدول الاسلامية إلى فرض العديد من الإجراءات الاحترازية في مختلف القطاعات والميادين ، حيث مست هذه الاجراءات حتى المساجد، كتعليق الجمع والجماعات فيها ابتداء،

[1] رواه أبوداود في سننه ،كتاب العلم باب الحث على طلب العلم ، حديث رقم 3641 ،5\485، قال محققا السنن شعيب الأرناؤوط ومُحَمَّد بللي "حسن بشواهده ".

[2] رواه البخاري في صحيحه ،كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، حديث رقم : 71 ، 1\25.

وإجبارية ارتداء الأقنعة الواقية والتباعد بين المصلين بعد إعادة فتح المساجد وإجراءات كثيرة أخرى ، مما جعل الأسئلة تكثر حول العديد من أحكام هاته الإجراءات، ومدى مشروعيتها، وخاصة تلك المتعلقة بباب الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، ومن أجل ذلك ارتأيت أن يكون موضوع رسالتي في هاته المرحلة الأكاديمية الأحكام الشرعية المتعلقة بجائحة كورونا في كتاب الصلاة –دراسة تأصيلية تطبيقية–.

أولا: أهميّة البحث

لهذا الموضوع أهمية بالغة، نجليها في النقاط الآتية:

1– يتناول البحث بابا مهما من أبواب الفقه الإسلامي، ألا وهو باب الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الاسلام فالمكلف مطالب بأدائها خمس مرات يوميا، مما يحتم بيان أحكام كل ما يطرأ عليها من نوازل ومستجدات ومنها آثار جائحة كورونا عليها.

2– هذا الموضوع تتجلى فيه عظمة الشريعة و صلاحيتها لكل زمان ومكان، مما يسهم في تحقيق مصالح العباد في العاجل والاجل.

ثانيا: إشكالية البحث

لقد أثر فيروس كورونا المستجد تأثيرا كبيرا في جميع مناحي الحياة، سواء كانت اقتصادية، أو اجتماعية، أو سياسية، أو ثقافية، بل امتد وشمل حتى المجال الديني، بما في ذلك علاقة المسلم مع ربه، حيث منع المسلون من أداء مناسك الحج والعمرة لهذا العام بسبب هذا الوباء الخطير، وكذلك شهدت غالب الدول تعليقا للجمع والجماعات كمرحلة احترازية أولية، إلى أن فتحت مؤخرا أغلب المساجد في اغلب الدول، ولكن بإجراءات احترازية كالتباعد بين المصلين، وارتداء الاقنعة الواقية داخل الصلاة مما أثار ضجة في الساحة الفقهية عن حكم بعض هذه الإجراءات ومدى تأثيرها في صحة الصلاة، ومن هنا نطرح الإشكال التالي: ماهي الأحكام الشرعية المتعلقة بجائحة كورونا في كتاب الصلاة ؟ ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس عدة اشكالات فرعية :

1–ما هو المقصود بالأوبئة عموما؟ وما هو فيروس كورونا المستجد؟ وهل له حكم الطاعون ؟

2–ما هو المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة في الاسلام؟

3–وما هو حكم تعليق الجمعة والجماعة في المسجد خشية انتشار فيروس كورونا ؟ وهل يصح أداء صلاة الجمعة في البيوت ؟

4-وهل يؤثر التباعد الحاصل في المساجد في صحة الصلاة؟ وما حكم ارتداء تلك الأقنعة داخل الصلاة ؟ وماحكم تعقيم الأيدي بالمعقمات التي تحتوي على مواد كحولية قبيل الصلاة ؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

اخترت أن يكون موضوع البحث في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بجائحة كورونا في باب الصلاة للأسباب الآتية:

الأسباب الذاتية:

-رغبتي في إثراء المكتبات الإسلامية، بعمل علمي يخدم العلم وأهله وعموم المسلمين فكانت هاته النازلة فرصة سانحة لذلك.

الأسباب الموضوعية:

1-كثرة أسئلة عوام المسلمين في هذا الموضوع وخاصة عن حكم بعض الإجراءات التي تضاربت فيها بعض الأقوال حيث وصلت إلى درجة التضاد، كحكم تعليق الجمعة وحكم صلاتها في البيوت مع الاهل وحكم الصلاة بالتباعد مما أحدث بلبلة في صفوف العامة تبعا للفوضى في الساحة العلمية، فكان لزاما على طلبة الشريعة بيان هاته الأحكام الفقهية المتعلقة بهاته الجائحة.

2-باعتبار أن الموضوع مستجد وعدم وجود رسالة جمعت جميع المسائل المتعلقة بالصلاة في جائحة كورونا عدا بعض الأبحاث في بعض المسائل منفردة او بعض الفتاوى المشتتة هنا وهناك.

3-أخذا بتوصيات مشرفي الدكتور عماد جراية، حيث كان اقتراحي عليه في بداية الأمر رسالة بعنوان الأحكام الشرعية المتعلقة بجائحة كورونا، فوجهني لتقييد العنوان وتخصيصه بكتاب الصلاة وذلك كي يتوافق حجم الدراسة مع متطلبات المرحلة الأكاديمية الحالية.

رابعا: أهداف البحث

أسعى من خلال هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف نسردها في النقاط الآتية:

1-التعريف بالوباء عموما و بفيروس كورونا المستجد خصوصا، وبيان هل يعد طاعونا أم لا ؟.

2- بيان المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والطواعين في الاسلام .

3-محاولة جمع أغلب المسائل والنوازل التي أثارها فيروس كورونا المستجد في كتاب الصلاة، مع دراستها دراسة تأصيلية فقهية وذلك بمحاولة تخريج حكمها عل المسائل والأصول القديمة ذات الشبه بها، هذا كله استئناسا بكلام فقهاء وعلماء العصر المجتهدين.

خامسا: الدراسات السابقة

بما أن الموضوع مستجد فلا تكاد تجد رسائل مباشرة في هذا الموضوع شاملة لجميع المسائل النازلة في الصلاة درستها دراسة فقهية تأصيلية عدا بعض الفتاوى وبعض البحوث القصيرة في بعض المجلات نذكر منها:

1-نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية تأصيلية - د. عبد الرحمن حمود المطيري وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت – مايو 2020 م

إلّا أنّ هذا البحث واسع العنوان ضيق المحتوى حيث تناول فيه صاحبه مسألة واحدة فقط وهي حكم تعليق الجمع والجماعات بسبب جائحة كورونا، وبحثنا سنحاول فيه بإذن الله جمع أغلب المسائل المتعلقة بالصلاة.

2-أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد (COVID-19) - د. آلاء عادل العبيد وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت – مايو 2020 م وهذا البحث يكاد يتطابق مع الذي قبله في المضمون فيقال فيه ما قيل في الذي قبله.

3-كتاب فتاوى العلماء حول فيروس كورونا لصاحبه مسعود صبري، وقد طبع الكتاب سنة 2020م، طبعته دار البشير للثقافة والعلوم بالقاهرة, وقد كان هدف الباحث في هذا الكتاب جمع أغلب اجتهادات المجامع الفقهية وهيئات الفتوى الرسمية والعلماء المعاصرين حول نازلة كورونا وهو ما وفق فيه الباحث الى حد بعيد وقد يسر لنا هذا الكتاب الاطلاع على أغلب فتاوى المجامع والهيئات دون عناء البحث والتنقل بين المواقع .

4-أحكام الصلاة المتعلقة بالأوبئة –كورونا أنموذجا- للدكتور عبد الرزاق سعيد قائد سند, وهو بحث منشور في مجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الاسلامي بالهند، العدد المزدوج 26 -27 صفر 1442هـ, ويعتبر هذا البحث على صغر حجمه من أفضل البحوث التي عثرت عليها والتي حاولت استيعاب أغلب المسائل المتعلقة بالصلاة في جائحة كورونا، الا أن طبيعة البحث وأنه بحث منشور في مجلة وتقييده بحجم معين حال دون تأصيل وتفصيل الباحث لبعض المسائل وكذلك اقتصاره على عدد قليل من الأدلة عند عرضه للحجج والآراء في بعض المسائل.

5- جائحة كورونا وأثرها في أحكام العبادات، دراسة مقارنة، وهي أطروحة دكتوراه للباحث مُحَمَّد علي حمّادي، بإشراف الدكتور هاني الطعيمات، وقد نوقشت هذه الرسالة مؤخرا بتاريخ 2021/05/20، في جامعة العلوم الإسلامية العالمية بعُمان، ولقد حصلت على نسخة PDF من هاته الرسالة وانا على مشارف الانتهاء من

مذكرتي بعد التواصل مع الباحث الكريم،[1] ولقد خصص الباحث في رسالته فصلا خاصا بالأحكام المتعلقة بالمساجد وأثر جائحة كورونا عليها, إلّا أنّه ومما يلاحظ على هاته الرسالة عدم التزام الباحث بالمنهج الفقهي المعروف لدراسة المسائل الفقهية الخلافية فتجده في بعض المسائل يصور المسألة ثم يعطي الحكم فيها مباشرة مع إردافه بقرار أحد المجامع الفقهية أو لجان الفتوى الرسمية دون التعرض للقول المخالف وأدلته مع المناقشة, هذا مع عدم دراسته لبعض المسائل المهمة كمسألة حكم صلاة الجمعة في البيوت, وربما يعذر الباحث بضيق الوقت فإنجاز رسالة دكتوراه بعيد هاته النازلة مباشرة وإتمامها في هذا الوقت القياسي ليس بالأمر الهين.

سادسا: منهج البحث

اقتضت طبيعة بحثي استعمال عدة مناهج بحثية, نذكرها فيما يلي :

1-المنهج الاستقرائي: وذلك عند البحث عن المسائل الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا في كتاب الصلاة، وكذلك عند البحث عن فتاوى العلماء وتقريراتهم ومذاهبهم المنتشرة في كتبهم الفقهية.

2-المنهج الوصفي: وذلك عند عرض المسائل الفقهية التطبيقية وتصويرها وعرض آراء العلماء وحججهم فيها سواء العلماء المعاصرين أو القدامى.

3-المنهج المقارن: استعملته عند مقابلة آراء العلماء في المسائل الفقهية, سواء العلماء المعاصرين في المسائل المستجدة، أو العلماء القدامى في المسائل التي تتخرج عليها المسائل المستجدة.

4-المنهج التحليلي النقدي: وذلك عند تحليل النصوص الشرعية وبين وجوه الاستدلال بها ومناقشة هاته الوجوه، وكذلك عند بيان الأقوال المرجوحة والتعرض لأوجه ضعفها.

سابعا: منهجية البحث

لقد سلكت في إعداد هذا البحث المنهجية المعروفة في سائر البحوث الأكاديمية، لذلك سأكتفي بذكر ما تميز به هذا البحث:

1-عند إيراد الأحاديث أكتفي بعزوها لأحد الصحيحين –إن كان الحديث فيهما- دون نقل كلام أهل الصنعة الحديثية، أما إن لم يكن الحديث في أحد الصحيحين فأكتفي بعزوه لأحد المصادر الحديثية مع نقل كلام أحد أهل الصنعة الحديثية في حكمه سواء كان من المتقدمين أو المتأخرين.

[1] تحصلت على النسخة بعد التواصل مع الباحث عبر تطبيق Telegram وذلك يوم 26 /2021/5 على الساعة 09:39 .

2-أترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن, باستثناء الصحابة والتابعين, وأئمة المذاهب الأربعة، والمعاصرين، وإذا تكرر اسم العلم في المتن لأكثر من مرة فلا أحيل على موضع الترجمة الأولى.

3-عند ذكر الحديث أقتصر على ذكر الراوي مخرج الحديث فقط.

ثامنا حدود البحث:

لقد وضعت حدودا لتنظيم بحثي نذكر منها :

1-عند الخلاف في المسائل الفقهية القديمة حاولت الاكتفاء بإيراد المذاهب الفقهية الأربعة مع الإشارة إلى المذهب الظاهري أحيانا.

2-حاولت الالتزام بالموضوعية في عرض المسائل الفقهية وبعد كل مسالة أختار من الأقوال ما أراه أقرب للصواب مدعما اختياري بالمرجحات التي دعت لاختياره هذا دون انتقاص ولا تسفيه للرأي الآخر.

سادسا: خطة البحث :

وللإجابة عن إشكالية البحث وتحقيقا للأهداف المسطرة، جاءت خطة البحث مكونة من: مقدمة وثلاث مباحث، وخاتمة، وفهارس فنية، وفيما يأتي بيان موجز لها :

المقدمة : وقد كان فيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وايضاح لأسباب اختياره، والأهداف المبتغاة منه، والدراسات السابقة له، ومحل هاته الدراسة منها، والمنهج الذي سلك في دراسة مسائله، والمنهجية المتبعة في ضبطه وتحريره، وعرض موجز لخطته، مع بيان لأهم الصعوبات التي اعترضت طريق إنجازه وتحريره .

المبحث الأول: تناولت فيه مفهوم الأوبئة، مع نبذة عن أهم الأوبئة في التاريخ الإسلامي، بالإضافة إلى بيان حقيقة فيروس كورونا المستجد، وأهم أعراضه، ثم ختمته ببيان المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب أولها تعرضت فيه إلى مفهوم الأوبئة في اللغة والاصطلاحين الشرعي والطبي ، مع بيان الفرق بين الوباء والطاعون، وذكر نبذة عن أهم الأوبئة في التاريخ الاسلامي، وثانيها بينت فيه حقيقة فيروس كورونا المستجد، وأبرز الإجراءات الاحترازية المتخذة ضده، وثالثها تعرضت فيه لبيان المنهج الشرعي في التصدي للأوبئة، وذلك بذكر أهمية الصحة مع عرض طرق وقائية وعلاجية جاءت بها الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني: تعرضت فيه للمسائل المترتبة عن إغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات، وقسمته إلى مطلبين: فكان الأول منهما بيانا لمسألة حكم إغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات، فنقلت خلاف العلماء المعاصرين في المسألة مع ذكر الحجج ومناقشتها، وبيان القول المختار من وجهة نظر الباحث، أما

الثاني فكان لمسألة حكم صلاة الجمعة في البيوت، فبينت صورة المسألة، ومحل النزاع فيها، وحجة كل فريق، مع بيان القول المختار ومصوغات اختياره .

المبحث الثالث: خصصته لبيان حكم المسائل المترتبة عن بعض الإجراءات الاحترازية التي فرضت داخل المساجد بعد فتحها، وفيه مطلبان: الأول كان لمسألة الصلاة بالتباعد خشية العدوى، فصورت المسألة ونقلت خلاف العلماء المعاصرين فيها، مع عرض حججهم ومناقشتها، بالإضافة إلى بيان القول المختار من وجهة نظر الباحث، والثاني درست فيه مسألتين: الأولى مسألة حكم الصلاة بالقناع الواقي، والثانية مسألة استعمال المعقمات الكحولية قبيل الصلاة، فصورت المسألتين مع ذكر المسائل القديمة التي يخرج عليها الحكم في المسألتين.

الخاتمة: وفيها عرض لأبرز النتائج المتوصل إليها بعد هاته الرحلة البحثية، وقد أردفتها ببعض التوصيات التي من شأنها أن تخدم العلم وأهله، وأن تفتح الطريق للباحثين.

الفهارس: ذيلت هذا البحث بمجموعة من الفهارس الفنية المتنوعة حتى تسهل عملية تصفح هاته المذكرة والاطلاع عليها، فجاء فيها فهرس للآيات القرآنية, والأحاديث النبوية والآثار, وللأعلام, والمصادر والمراجع ,والمحتويات.

عاشرا : صعوبات البحث:

لطالما اعتاد الباحثون في طريق العلم على صعوبات مختلفة تعترض طريقهم لأن الوصول إلى القمم والغايات النبيلة لابد له من تضحيات تذلل الصعوبات وتزيح العقبات, وهذا البحث كغيره من البحوث اعترضت طريق باحثه بعض الصعوبات، من أبرزها جدة هذا الموضوع باعتباره أحد أبرز النوازل الفقهية منذ زمن بعيد فمن البديهي أن يواجه الباحث فيه بعض الصعوبات، كقلة الدراسات فيه بالإضافة إلى تفرّق الاجتهادات التي حصلت من بعض أهل الاختصاص بين المواقع الالكترونية والمجلات الدورية والفتاوى الشخصية، فمحاولة جمع هذا الشتات العلمي المتفرق ليس بالأمر الهين.

ومع كل هذا أتمنى أن أكون قد وفقت في إخراج هذا العمل الأكاديمي في أحسن صورة علمية ومنهجية ,فلله الحمد والمنة, ثم لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل لمشرفي الدكتور عماد جراية الذي تفضل عليّ بتوجيهاته ونصائحه وملاحظاته فنسأل الله أن يتقبله في الصالحين وأن يحشره مع النبيئين، وككل جهد بشري لابد من أن يكون للقصور فيه حظ ومكان، فإننا نطلب من الدكاترة الأفاضل المناقشين لهاته الرسالة أن لا يبخلوا علينا بملاحظاتهم وتوجيهاتهم حتى نسد الخلل ونكمل النقص ونخرج هذا العمل في أبهى حلة وصورة.

وفي الختام نأمل أن يكون هذا البحث إضافة للبحث العلمي والعلم الشرعي وأسأل الله العظيم في عليائه، أن يكون عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين وصلى الله على نبيينا مُحَمَّد وعلى اله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

التعريف بالأوبئة وبفيروس كورونا المستجد وبيان المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة.

ويشتمل على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأوبئة وذكر نبذة تاريخية عنها.

المطلب الثاني: توصيف فيروس كورونا المستجد.

المطلب الثالث: المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والطواعين.

المطلب الأول: التعريف بالأوبئة ولمحة تاريخية عنها.

نتعرض في هذا المطلب إلى التعريف بلفظة وباء في اللغة والاصطلاح، ثم بيان الفرق بين الوباء والطاعون، مع ذكر أهم الأوبئة التي مرت في التاريخ الإسلامي، وقد قسمته إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف كلمة وباء.

أولا: تعريف الوباء: لغة: الوباء مفرد من الجذر الثلاثي (وبأ)، ويجمع على أوبئة أو وباء، قال صاحب المصباح المنير: "الوباء بالهمز يمدّ ويقصر ويجمع الممدود على أوبئة مثل متاع أو أمتعة والمقصور على أوباء مثل سبب وأسباب"[1]، يقال: " وبئت الأرض فهي موبوءة إذا أصابها الوباء"[2].

والذي يظهر أن لفظ الوباء يطلق في اللغة على عدة معانٍ متقاربة هي:

1- كل مرض عام[3].

2- الطاعون[4].

3- فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية كالماء الآسن والجيف الكثيرة كما في الملاحم"[5].

[1] الفيومي، المصباح المنير، 242/2.

[2] محمد الأزدي، جمهرة اللغة، 1030/2.

[3] ينظر: الفراهيدي، العين، 418/8، وابن منظور، لسان العرب، 189/1.

[4] ينظر: ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، 566/10.

[5] الزبيدي، تاج العروس، 478/1.

ثانيا: تعريف الوباء في الاصطلاح الشرعي.

ذكر الفقهاء قديما –رحمهم الله–عدة تعاريف للوباء نذكر منها:

1-المرض العام[1].

2-هو الموت الذريع هذا أصله ويطلق على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض[2].

3-سرعة الموت وكثرته في الناس[3].

4-هو مرض يعمّ الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم ويكون مرضهم غالبا مرضا واحدا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراض الناس مختلفة[4].

5-مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا[5].

6-فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية[6].

ثالثا: في الاصطلاح الطبي المعاصر: تعددت تعاريف الأطباء لمصطلح الوباء، ونكتفي في هذا المقام بإيراد تعريف منظمة الصحة العالمية.

[1] ينظر: ابن دقيق العيد، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، 586/2. وشرف الدين الطيبي، شرح مشكاة المصابيح، 2057/6، والمظهري، المفاتيح شرح المصابيح، 398/2، وابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، 316/5.

[2] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 204/14.

[3] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 242/1.

[4] المرجع نفسه، 198/7.

[5] ابن الملك، شرح مصابيح السنّة ، 213/2.

[6] السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص 187.

1-تعريف منظمة الصحة العالمية: "مصطلح يستخدم في وصف الأمراض المعدية بعد تفشيها بصورة كبيرة ويصعب السيطرة عليها حيث يسهل انتقالها بين مجموعات كبيرة من البلدان حول العالم في نفس الوقت[1].

الفرع الثاني: الفرق بين الوباء والطاعون.

اختلف العلماء قديما في التفريق بين الوباء والطاعون من عدمه على مسلكين:

-المسلك الأول: عدم التفريق بين الوباء والطاعون وهذا يظهر من تفسيرهم للوباء في اللغة بالطاعون.

-المسلك الثاني: وهؤلاء فرقوا بين الوباء والطاعون وجعلوا الطاعون نوع خاص من الأوبئة بمواصفات معينة وفيما يلي ذكر لبعض تعريف العلماء للطاعون[2]:

1-قال أبوبكر بن العربي(543هـ)[3]: "الطاعون: الوجع الغالب الذي يطفئ الروح: كالذبحة، سمي بذلك لعموم مجاله وسرعة قتله"[4].

---

[1] ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية على الصفحة التالية: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers.

[2] ينظر: التعريفات اللغوية للفظة وباء من هذه المذكرة ص 11.

[3] هو مُحَمَّد بن عبد الله المعافري، المعروف بأبي بكر بن العربي الأندلسي، ولد سنة 468هـ كان فقيها حافظا أصوليا محدثا مشهورا هو آخر علماء الأندلس، له مصنفات مشهورة من أبرزها: القبس في شرح موطأ الامام مالك بن أنس، وعارضة الأحوذي، والمحصول في أصول الفقه، توفي قرب مدينة فاس سنة 543هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 130/19، وابن فرحون، الديباج المذهب، 252/2.

[4] ابن العربي، عارضة الأحوذي، 289/4.

2-قال القاضي عياض (544هـ)[1]: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء: عموم الأمراض"[2].

3-قال النووي (676هـ)[3]: " مرض معروف، هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حواليه، أو يخضرّ، أو يحمرّ حمرة بنفسجية كدرة ويحصل مع خفقان القلب والقيء ويخرج في المرافق والآباط غالبا، والأيدي، والأصابع، وسائر الجسد"[4].

من التعريفات السابقة يظهر أنه بين الوباء والطاعون عموم وخصوص، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون، يقول ابن القيم[5] (751هـ): "والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فإنه واحد منها"[6].

---

[1] هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المكنى بأبي الفضل السبتي الدار والميلاد، أندلسي الأصل، ولد سنة 496هـ، كان إمام وفقيه في الفقه والأصول والحديث والتفسير، وكان رحمه الله حافظا لمذهب مالك، له مصنفات كثيرة منها: إكمال المعلم بفوائد مسلم، وترتيب المدارك، توفي سنة 544هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 46/2-51.

[2] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 132/7.

[3] هو أبو زكريا يحي بن شرف بن مجد الدين النووي، أحد أقطاب مذهب الشافعية، برع رحمه الله في الفقه والحديث كان زاهدا لا يعرف ساعة في غير طاعة، من مصنفاته: المنهاج شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين والأذكار، والإرشاد في علوم الحديث، توفي سنة 776هـ، ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 395/8، وابن كثير الدمشقي، طبقات الشافعين، ص 912-913.

[4] النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 187/3.

[5] هو مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيّم الجوزية، تفنن في علوم الإسلام جميعها، وكان حنبلي المذهب، من تآليفه: إعلام الموقعين، زاد المعاد، الداء والدواء، توفي بدمشق سنة 751هـ، ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 170/5-179.

[6] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 36/4.

وتظهر علاقة العموم والخصوص بين الوباء والطاعون من ثلاث نواحي واعتبارات[1]، نذكرها فيما يأتي:

1-في اختصاص الطاعون بعدم دخوله المدينة كما ورد كما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ: (على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال)[2].

قال الحافظ بن حجر[3] في تعليقه على هذا الحديث: "وقد صرح الحديث الأول بأن الطاعون لا يدخلها فدلّ على أن الوباء غير الطاعون وأن من أطلق على كل وباء طاعون فبطريق المجاز"[4].

والدليل على دخول الوباء للمدينة حديث عائشة ﷺ قالت: (قدمنا المدينة وهي وبيئة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال، فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه قال: "اللهم حبّب إلينا المدينة كما حبّبت مكة أو أشد، وصحّحها، وبارك لنا في صاعها ومدّها، وحوّل حمّاها إلى الجحفة"[5].

---

[1] ينظر: طارق بن سعيد بن عبد الله القحطاني، الأخطاء العقدية المتعلقة بوباء كورونا، (بحث)، ص 161.

[2] متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، حديث رقم 1880، 22/3، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها حديث رقم1379، 1005/2.

[3] هو أحمد بن علي بن مُحَمَّد الكناني، أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ ولع بالأدب ثم انشغل بالحديث فأصبح حافظ الإسلام في عصره، ولي قفاء مصر ثم اعتزل، له مؤلفات كثيرة منها: تقريب التهذيب، الإصابة في تمييز الصحابة، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، توفي بالقاهرة سنة 5852هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، 178/1-179.

[4] ابن حجر، فتح الباري، 1379، 181/10.

[5] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها، حديث رقم 1378، 1003/2.

فهذا الحديث يدل على دخول الوباء للمدينة والحديث الأول ينص على اختصاص المدينة بعدم دخول الطاعون إليها فدل على أن الطاعون غير الوباء.

2-من جهة السبب: أن سبب الطاعون من وخز الجن كما جاء عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (فناء أمتي بالطعن والطاعون)، فقيل يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: (وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهداء)[1].

يقول الحافظ بن حجر(852هـ): "والذي يفترق به الطاعون من الوباء، أصل الطاعون الذي لم يتعرض له الأطباء، ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون، وهو كونه من طعن الجن، ولا يخالف ذلك ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه، لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة، فتحدث منها المادة السميّة، ويهيج الدم بسببها أو ينصب، وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن، لأنه أمر لا يدرك بالعقل، وإنما يعرف من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم"[2].

وأما الوباء فله أسباب أخرى كتلوث الهواء وتغيره وشهد لذلك ما جاء في حديث جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله يقول: "غطوا الإناء وأوكوا السّقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء"[3].

---

[1] رواه أحمد في مسنده، حديث رقم 19528، 293/32، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ينظر: السلسلة الصحيحة 561/4.

[2] ابن حجر، فتح الباري، 181/10.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السّقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، واطفاء السراج عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، حديث رقم 2014. 1596/3.

3-من جهة الأوصاف والأعراض: فالطاعون يظهر جروحا ونحو ذلك وهي معروفة، أما الوباء عامة فيختلف، فله علامات منها: الحمّى، والجدري والنزلات والحكّة والأورام والصداع ونحو ذلك[1].

ووباء كورونا (Covid19) تنطبق عليه أوصاف الوباء لا أوصاف الطاعون كما سيأتي في المطلب الثاني.

الفرع الثالث: لمحة تاريخية عن الأوبئة في الاسلام

لطالما عانت البشرية من تفشي وظهور العديد من الأوبئة والطواعين على مر العصور مما كانت سببا في هلاك ملايين البشر، ونكتفي في هذا الفرع بذكر أشهر الأوبئة والطواعين التي مرت على بلاد المسلمين مرتبة كالآتي:

1-الوباء الذي كان في المدينة عند قدوم النبي ﷺ وأصحابه، حيث وجدوا حمّى المدينة منتشرة انتشارا كبيرا، فصرف الله سبحانه ذلك عن نبيه وأصاب أصحابه رضوان الله عليهم ما أصابهم منها حتى جهدوا مرضا، حتى كانوا ما يصلون إلا وهم قعود[2].

2-طاعون عمواس: اختلف في أي سنة كان والأكثر على أنه في 18هـ، مات فيه حوالي خمسة وعشرين ألفا قيل إنه لم يُر مثله، طمع له العدو في المسلمين، وتخوف له قلوب المؤمنين، كثر موته، ومكث أشهرا حتى تكلم في ذلك الناس[3].

[1] طارق بن سعيد بن عبد الله القحطاني، الأخطاء العقدية المتعلقة بوباء كورونا، (بحث)، ص 161.

[2] ينظر: ابن هشام، السيرة، 170/2.

[3] ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، 63/4-101.

3-طاعون الجارف: كان في أول سنة تسع وستين من الهجرة، وكانت بدايته في البصرة، وسمي جارفا لأنه كان ذريعا يجرف الناس كجرف السيل، وفيه أنه كان ثلاثة أيام مات فيه في كل يوم نحو من سبعين ألفا ومات لأنس ابن مالك نحو سبعين ابنا[1].

4-طاعون الفتيات: وسمي بذلك لأنه بدأ في العذارى والجواري بالبصرة، كان سنة سبع وثمانين من الهجرة، وكان يسمى بطاعون الأشراف[2]، ولم أعثر على تحديد لعدد القتلى في كتب التاريخ التي ذكرت هذا الطاعون.

5-طاعون مسلم بن قتيبة: كان في سنة احدى وثلاثين ومائة، قيل إنه كان يحصى في كل يوم عشرة آلاف جنازة وكان هذا الطاعون في رجب واشتد في رمضان وخفّ في شوال، وفيه توفي أيوب السختياني[3].

6-طاعون سنة 833هـ: كان طاعونا عظيما في القاهرة وظواهرها حتى مات فيه في يوم واحد نحو عشرة آلاف إنسان[4].

7-الطاعون الأعظم: الذي وقع بمصر سنة 1215هـ، ويذكر أنه كان طاعونا عظيما جدا يقول الجبرتي[5] -رحمه الله-"أخبرني صاحبنا العلامة الشيخ حسن المعروف بالعطار المصري نزيل أسيوط مكاتبة ونصه ونعرفكم يا سيدي أنه قد وقع في قطر الصعيد طاعون لم يعهد ولم تسمع بمثله وخصوصا ما وقع منه بأسيوط وقد انتشر هذا البلاء في جميع البلاد شرقا وغربا وشاهدنا

[1] ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 66/5، وابن العماد العكري، شذرات الذهب، 297/1.

[2] ينظر: خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ص 301، وابن قتيبة الدينوري، المعارف، 601/1.

[3] ينظر: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، 227/7، وابن قتيبة الدينوري، المعارف، 602/1.

[4] ينظر: ابن تغري بردي الحنفي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، 81/14.

[5] هو عبد الرحمان بن حسن الجبرتي، وجبرت هي في بلاد الحبشة، كان مؤرخ مصر ومدوّن وقائعها وسير رجالها في عصره، ولي إفتاء الحنفية في عهد مُحَمَّد علي، من مصنفاته: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، مظهر التقديس بذهاب دولة الفرنسيس، توفي مخنوقا سنة 1237هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، 304/3.

منه العجائب في أطواره وأحواله وذلك أنه أباد معظم أهل البلاد وكان أكثره في الرجال سيما الشبان والعظماء وكل ذي منقبة وفضيلة وأغلقت الأسواق وعزت الأكفان وصار المعظم من الناس بين ميت ومشيع ومريض وعائد حتى أن الإنسان لا يدري بموت صاحبه أو قريبه إلا بعد أيام ويتعطل الميت في بيته من أجل تجهيزه فلا يوجد النعش ولا المغسل ولا من يحمل الميت إلا بعد المشقة الشديدة وأن أكبر كبير إذا مات لا يكاد يمشي معه ما زاد على عشرة أنفار تكترى وماتت العلماء والقراء والملتزمون والرؤساء وأرباب الحرف ولقد مكثت شهرا بدون حلق رأسي لعدم الحلاق وكان مبدأ هذا الأمر من شعبان وأخذ في الزيادة في شهر ذي القعدة والحجة حتى بلغ النهاية القصوى فكان يموت كل يوم من أسيوط خاصة زيادة على الستمائة وصار الإنسان إذا خرج من بيته لا يرى إلا جنازة أو مريضا أو مشتغلا بتجهيز ميت ولا يسمع إلا نائحة أو باكية وتعطلت المساجد من الآذان والإمامة لموت أرباب الوظائف واشتغال من بقي منهم بالمشي أما الجنائز والسبح والسهر وتعطيل الزرع من الحصاد ونشف على وجه الأرض وأبادته الرياح لعدم وجدان من يحصده وعلى التخمين أنه مات الثلثان من الناس هذا مع سعي العرب في البلاد بالفساد والتخويف بسبب خلو البلاد من الناس والحكام إلى أن قال ولو شئت أن أشرح لك يا سيدي ما حصل من أمر الطاعون لملأت الصحف مع عدم الايفاء "[1].

[1] الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، 440/2.

المطلب الثاني: توصيف فيروس كورونا المستجد وأبرز الإجراءات الاحترازية المتخذة ضده.

نتناول في هذا المطلب التعريف بفيروس كورونا المستجد من خلال أهل الاختصاص فيه وهم أهل الطب، مع ذكر أهم أعراضه، مع التعرض لأبرز الإجراءات الاحترازية المتخذة لمواجهة هذا الوباء، فجاء هذا المطلب في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المراد بفيروس كورونا (Covid19).

فيروسات كورونا هي حصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عددا من فيروسات كورونا تسببت لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخاصة مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية[1].

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية مرض كوفيد -19-بأنه مرض معدٍ يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخرا ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض قبل اندلاعه في مدينة –ووهان الصينية-في كانون الأول ديسمبر 2019[2].

وسبب تسميته بكوفيد 19 (Covid19): أن أول حرفين "Co" هما أول حرفين من كلمة كورونا "Corona" أما حرفا "Vi" فهما اختصار لأول حرفين من كلمة

[1] ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية، أخذته يوم 2021/04/03، على الساعة 22:00 على الشبكة العنكبوتية من الصفحة التالية: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers.

[2] ينظر: الموقع نفسه.

"Virus" وحرف ال d هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية "diseas" أما الرقم 19 فهو إشارة إلى سنة 2019 سنة ظهوره[1].

ولقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميا أن هذا الوباء جائحة عالمية في 11 مارس 2020م، ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفّاش والنمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي 2% إلى 3%، ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة[2].

الفرع الثاني: أعراض فيروس كورونا.

ذكر الأطباء والمختصون عدة أعراض لهذا المرض تظهر على الشخص المصاب به بصور متفاوتة حسب سن الشخص وحالته الصحية نذكر منها: حمّى-سعال جاف-تعب، وتعتبر هاته الأعراض الأكثر شيوعا، وله أعراض أخرى لكنها الأقل شيوعا وهي: فقدان حاستي الشم والذوق-احتقان بالأنف-التهاب الحلق-صداع.

[1] لماذا سمي فيروس كورونا بكوفيد 19؟، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم 04-04-2021 على الساعة 17:45، من موقع "CNN بالعربية" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: https://arabic.cnn.com/health/article/2020/02/28/covid-19-corona-virus-meaning

[2] ينظر: فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام تشريعية توصيات الندوة الطبية الفقهية الصدارة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي والمنعقدة عبر تقنية الفيديو يوم 16 أبريل 2020، موقع المنظمة عبر الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: https://www.oic-oci.org/topic.

وعند اشتداد المرض تظهر أعراض أكثر حدة كالضيق في التنفس، وفقدان الشهية وألم وضغط مستمر في الصدر[1].

وبعد ذكر أبرز أعراض فيروس كورونا يتبين جليا أنه مغاير للطاعون في الأوصاف الظاهرة كما أنه ثبت دخوله للمدينة وهي الخصائص التي يتميز بها الطاعون عن سائر الأوبئة[2].

الفرع الثالث: أبرز الإجراءات المتخذة عالميا لمواجهة هذا الوباء.

منذ اجتياح فيروس كورونا للعالم وجميع الدول في سباق مع الزمن لإيجاد أنجح الإجراءات التي تكفل لهم كبح جماح هذا الفيروس القاتل، وتكاد دول العالم تتفق على مجموعة من الإجراءات الاحترازية التي تضمن مبدأ التباعد الاجتماعي بين الأفراد داخل الدولة الواحدة، ونذكر من هذه الإجراءات:

1-منع التجمعات بكل أنواعها من أفراح أو جنائز أو مجامع علمية أو مدارس أو جامعات.

2-تعليق نشاط الأسواق العامة وجميع أماكن الترفيه.

3-فرض حظر التجوال في أغلب دول العالم.

4-إجبارية ارتداء القناع الواقي واستعمال المعقم.

[1] ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية على الصفحة التالية: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers.

[2] ينظر: المطلب الأول من هذا المبحث ص 16

أما فيما يخص الشعائر الدينية فقد أصدرت المجامع الإسلامية وهيئات الإفتاء عدة قرارات للعبادات الجماعية، وعلى غرار هذه الهيئات كان للجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر نصيب من هذه القرارات نذكر منها[1]:

-تعليق صلاة الجمعة في جميع مساجد الوطن.

-تعليق صلاة الجماعة في المساجد والمصليات.

-تعليق صلاة العيدين في المساجد والمصليات.

هذه الإجراءات جاءت في مرحلة أولى، وبعد فتح المساجد في الجزائر بتاريخ 2020/08/08، جاءت جملة من التدابير منها[2]:

-اجبارية ارتداء القناع الواقي داخل الصلاة وتعقيم الأيدي عند دخول المسجد.

-الالتزام بترك مسافة لا تقل عن 1.5 متر بين كل مصليين اثنين.

-الالتزام بإحضار السجاد الفردي وعدم استعمال المصاحف الخاصة بالمسجد.

وقد أثارت بعض هذه الإجراءات سواء المتعلقة بالمرحلة الأولى مرحلة تعليق الصلوات أو المرحلة الثانية مرحلة تنظيم الصلوات بعد الفتح التدريجي للمساجد، أثارت جدلا فقهيا واسعا بين طلبة العلم كما سنثبته في الجانب التطبيقي من هذه الرسالة.

[1] ينظر: بيان اللجنة الوزارية للفتوى، البيان رقم 02، الصادر بتاريخ: 2020/03/17، عبر موقع وزارة الشؤون الدينية الجزائرية، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: https://www.marw.dz.

[2] ينظر: بيان اللجنة الوزارية للفتوى، البيان رقم 22، الصادر بتاريخ: 2020/08/09، عبر موقع وزارة الشؤون الدينية عبر الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: https://www.marw.dz، أخذته يوم 2021/04/09، على الساعة: 10:10.

المطلب الثالث: المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والطواعين.

نتناول في هذا المطلب المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة في الإسلام، وذلك ببيان أهمية الصحة في الإسلام، ثم ذكر المنهج الوقائي ثم المنهج العلاجي من الأوبئة في الإسلام، فكان المطلب منقسما إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: أهمية الصحة في الإسلام.

لطالما اعتنى الإسلام بصحة الإنسان الجسمية وذلك بتشريع ما يحفظها وتحريم ما يضرها، ويتجلى ذلك كله في مقصد حفظ النفس من جانبي الوجود والعدم، وصحة المسلم من أجلّ النعم التي يتفضل الله بها عن عباده كما جاء في الحديث عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ)[1].

إن عناية الإسلام بالصحة لم تكن أقل من عنايته بالعلم ذلك أن الإسلام يبني أحكامه على الواقع، والواقع أنه لا علم إلا بالصحة ولا مال إلا بالصحة، والصحة رأس مال الإنسان وأساس خيره وهناءته والمرض والشفاء بيد الله عز وجل قال تعالى: (**وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينْ**)، [الشعراء، 80]، والتداوي والعلاج ما هو إلا أخذ بالأسباب التي أودعها الله في هذا الكون، لذا يجب على المريض أن يسعى جاهدا في العلاج إن ذلك ممكنا[2].

فمن المسؤولية أن يمتلك الإنسان ثقافة صحية تمكنه من التعرف على ما يؤدي إلى الاضرار بصحته، وأن يصونها من كل ما قد يصيبها بالمرض أو الوباء، فالإنسان ليس حرا في

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، حديث رقم: 6412، 88/8.

[2] عبد الحق حميش، وجوب المحافظة على الصحة من الأمراض والأوبئة، أخذته يوم:2021/04/09م، على الساعة: 11:49، من موقع "جريدة الخبر" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.elkhabar.com/press/article/168444.

أن يكـون نظيفـا أو لا يكـون أو أن يعتـدل في طعامـه وشـرابه أو لا يعتـدل، أو أن يجـري فحوصات طبية أو وقائية أو لا، بل هو مجبر شرعا على كل ذلك[1]، وفي هذا السياق يقول الإمام ابن القيم –رحمه الله-: "كيف تنكر أن تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الأبدان، كاشتمالها على صلاح القلوب وأنها مرشدة إلى حفظ صحتها ودفع آفاتها بطرق كلّية قد وكل تفصيلها إلى العقل الصحيح، والفطرة السليمة"[2].

الفرع الثاني: التدابير الوقائية من الأوبئة.

ويتجلى هذا المنهج في تشريعات وقائية كفيلة بالحفاظ على صحة الانسان من سائر الأمراض على غرار الأوبئة، نجمل هذا المنهج في النقاط الآتية:

1-الحث على النظافة: لطالما جاءت تعاليم الدين الإسلامي لحث المسلم على التطهر والتنظف، ومما يدل على قيمة النظافة والطهارة في الإسلام بأنه جعلها مقدمة ومفتاحا لركن عظيم من أركان الإسلام وهي الصلاة، بحيث جعل صحة الصلاة معلقة على إيقاع الوضوء الذي يعد نظافة كاملة للبدن، كذلك العناية بنظافة الشعر والأظافر كما ثبت في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب)[3]. كل ذلك قد يحدثه إهمال هذه الأعضاء من تجمع الجراثيم فتسبب أمراضا مختلفة[4].

2-الحث على تناول الطيبات واجتناب الخبائث: فقد جاء الإسلام بتحريم كل الأغذية الضارة كالميتة ولحم الخنزير، قال تعالى: **(قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن**

[1] ينظر: عبد الرقيب صالح محسن الشامي، أثر القواعد الشرعية في التدابير الاحترازية لمواجهة الأوبئة (بحث)، ص 710.
[2] ابن القيم، زاد المعاد، 380/4.
[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قصّ الشارب، حديث رقم 5889، 160/7.
[4] عبد الرقيب صالح محسن الشامي، أثر القواعد الشرعية في التدابير الاحترازية لمواجهة الأوبئة (بحث)، ص 712.

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)، [الأنعام، 145]، وقال جل في علاه: **(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ..)**، [الأعراف، 157]، فالله عز وجل حرّم أكل الانسان كل خبيث من الأطعمة التي قد تلحق ضررا بصحة الانسان، ولعل ما تداوله الأطباء من أن سبب فيروس كورونا هو من تناول بعض الصينيين لبعض الخفافيش وغيرها من الحيوانات المحرم أكلها عندنا في الشريعة، هو الذي يؤكد على نجاعة المنهج الإسلامي في المحافظة على صحة الانسان وأن هاته الشريعة ليست من صنع بشر وإنما هي من وضع حكيم خبير، والإسلام مع إغلاقه لباب الخبائث فإنه فتح لنا باب الطيبات، قال تعالى: **(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)**، [المائدة، 04]، وقال أيضا: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا)**، [البقرة، 188].

يقول المباركفوري[1] –رحمه الله–: "فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها كما حرّمه على بني إسرائيل بقوله تعالى: **(فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ)**، وإنما حرّم على هذه الامة ما حرّم لخبثه وتحريمه لهم حماية لهم وصيانة من تناوله"[2].

الفرع الثالث: التدابير العلاجية من الأوبئة.

وهذه التدابير التي تكون بعد وقوع الوباء وتفشيه في المجتمع، فتأتي هذه التدابير للحد من انتشار الوباء وتفشيه، نذكر منها:

[1] هو عبد الرحمان المباركفوري، عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد في بلدة مباركفور في الهند ونشأ بها، وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والفقه والأصول على علماء كثيرين، من مؤلفاته: السنن في مجلدين، وتحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، توفي سنة 1353هـ/1934م، ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 166/5.

[2] المباركفوري، تحفة الأحوذي، 169/6.

1-الأمر بالتداوي: ورد في أحاديث كثيرة الأمر بالتداوي والحث عليه وأنه ما من داء إلا وله دواء، هذا مع الحث على اجتناب التداوي بالمحرمات، نذكر من هاته الأحاديث:

-ما روي عن أبي الدرداء ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تداووا بحرام"[1].

-حديث أسامة بن شريك ﷺ أنه قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: (تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدا، قالوا يا رسول الله وما هو؟، قال "الهرم")"[2].

وكل هاته الأحاديث الآمرة بالتداوي والحاثة عليه لا تنافي التوكل على الله عز وجل بل هي من الأخذ بالأسباب المشروعة، يقول ابن القيم –رحمه الله-: "في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا"[3]

2-منع المريض من مخالطة الأصحاء: وهو ما يعبر عنه الأطباء بعزل المريض أو الحجر الصحي للخاص، فقد ورد في الشريعة الإسلامية ما يفيد نهي المريض مرضا معديا من مخالطة الصحيح

[1] رواه أبو داوود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم: (3874)، 23/6. قال محققا السنن شعيب الأرنؤوط ومحمد بلي: "صحيح لغيره".

[2] رواه الترمذي في سننه، أبواب الطب، باب ما قد في الدواء والحث عليه، حديث رقم: 2038، 383/4، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

[3] ابن القيم، زاد المعاد، 14/4.

إذا كانت مخالطته إياه تلحق ضررا به وكما تقرر أصوليا أن النهي المتجرد عن القرينة يفيد التحريم فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يوردن ممرض على مصح)[1].

وكذلك ما ورد عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: "إنا قد بايعناك فارجع"[2].

وفي هذا السياق يقول ابن عبد البر[3] -رحمه الله-: "وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد وكان في عهد رسول الله ﷺ ربّما أُخرِج إلى البقيع فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذي"[4].

3-منع الدخول إلى الأرض الموبوءة أو الخروج منها: وهو ما يعبر عنه أهل الطب في العصر الحديث بالحجر الصحي العام، فقد أصّل النبي ﷺ لهذا المبدأ قبل أكثر من 1400 عام، فقد ثبت في الصحيحين أن عمر بن الخطاب ﷺ كان في سفر إلى الشام، فسمع في الطريق أن بها وباءا، فاستشار ﷺ الصحابة في الدخول إليها فاختلفوا بين مؤيد للدخول ومانع له ثم استقر ﷺ على عدم الدخول فنادى في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح، أَفِـرارًا من قدر الله؟ فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة —وكان عمر يكره خلافه-نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، ثم جاء عبد الرحمان بن عوف وكان متغيبا في بعض

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب لا هامة، حديث رقم 5771، 138/7، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولانوء، ولا غول، ولا يورد ممرض كل مصح، حديث رقم 2221، 1743/4.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم 2231، 1752/4.

[3] هو يوسف بن عمر بن عبد البر النمري، المكنى بأبي عمر ولد سنة 368هـ، وهو حافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان فيها، وهو من اهل قرطبة، من تأليفه: كتاب التمهيد والاستذكار على موطأ مالك، وكتاب جامع بيان العلم وفضله، وكتاب الاستيعاب، توفي بشاطبة سنة 463 هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 367/2-370.

[4] ابن عبد البر، الاستذكار، 407/4.

حاجته، فقال إن عندي من هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه" قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف[1].

يقول ابن القيم رحمه الله: " وقد جمع النبي -ﷺ -للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه، كمال التحرز منه. فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضا للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة الانسان على نفسه. وهذا مخالف للشرع والعقل. بل تجنبه الدخول إلى أرضه: من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية[2].

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم 2219، 1740/4.
[2] ابن القيم، زاد المعاد 39/4.

المبحث الثاني

. المسائل المترتبة عن تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا.

المطلب الثاني: حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت.

المطلب الأول: حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا.

بعد التفشي الكبير لفيروس كورونا في مختلف البلدان الإسلامية على غرار سائر دول العالم، هرعت الدول الإسلامية إلى إغلاق كافة أماكن التجمعات ومنها المساجد، وسنحاول في هذا المطلب دراسة هذه المسألة والحكم فيها متبعين خطوات دراسة المسائل الفقهية المقارنة من خلال تحرير محل النزاع، وذكر الأقوال والأدلة مع المناقشة مع بيان القول المختار، وتفصيل ذلك كالآتي:

-تحرير محل النزاع: ويمكن تحرير محل النزاع وبيان أوجه الاتفاق والخلاف في هذه المسألة في النقاط التالية:

1-اتفق العلماء سلفا وخلفا على حرمة تعطيل المساجد عن الصلوات في الأحوال العادية.

2-اتفق العلماء المعاصرون على حرمة حضور الشخص المصاب بفيروس كورونا إلى المسجد لأداء الصلوات[1].

3-اتفقوا على أنه يجوز لمن خشي المرض على نفسه التغيب عن الصلاة في المسجد[2].

4-اتفق الفقهاء على وجوب رفع الآذان في مساجد القطر الواحد وإقامة شعيرته، مع مشروعية إضافة عبارة "صلّوا في بيوتكم"[3].

واختلفوا في حكم الغلق الكلي للمساجد وتعطيلها عن الجمع والجماعات خشية انتشار فيروس كورونا، فأجازه قوم، ومنعه آخرون، وتفصيل ذلك فيما يلي:

القول الأول: ذهبوا إلى جواز تعطيل الجمع والجماعات في المساجد في الأقطار التي تفشّى فيها الوباء، وقد قال بهذا القول جمهور العلماء المعاصرين من مجامع فقهية وهيئات رسمية نذكر منها:

---

[1] ينظر: عبد الرحمان المطيري، نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد، (بحث)، ص 100.

[2] ينظر: آلاء عادل العبيد، أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد، (بحث)، ص 148.

[3] مُحَمَّد يسري إبراهيم، نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد عن الجمع والجماعات، ص 58.

-هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف[1]- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[2]-المجلس الأوروبي للإفتاء[3]- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي[4]، وغيرها من دور وهيئات الإفتاء المحلية في سائر الدول الإسلامية على غرار لجنة الفتوى في وزارة الشؤون الدينية في الجزائر[5].

أدلة هذا القول: استدل القائلون بجواز إغلاق المساجد وتعليق الجمعة والجماعة فيها بسبب فيروس كورونا بعدة أدلة من الكتاب والسنّة والاجماع والمعقول، نجلّيها فيما يلي:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

أ-مجموع الآيات التي تنهى عن قتل النفس وإيذائها: قال تعالى: (..**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**..)، [البقرة، 195]، وقوله تعالى: (**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**)، [النساء، 29].

وجه الدلالة: أن كل أمر يترتب عليه إهلاك النفس أو إتلاف بعض أعضائها، فهو منهي عنه، ولا يجوز للإنسان أن يُقدم عليه، وإلا كان آثما بتعريض نفسه أو ما دون نفسه من أعضاء بدنه للتهلكة، وقاتل نفسه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب باتفاق أهل العلم، ومتى غلب على

[1] ينظر: بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف الصادر بتاريخ 2020/03/15، في كتاب فتاوى العلماء حول فيروس كورونا لمسعود صبري، ص 15.

[2] ينظر: بيان هيئة كبار العلماء في قرارها الصادر رقم(247)، في 2020/03/17، عبر موقع وكالة الأنباء السعودية، أخذته يوم 2021/04/23م على الساعة: 14:05، من الشبكة العنكبوتية على الصفحة الآتية: https://www.spa.gov.sa/2048662

[3] ينظر: بيان المجلس الأوروبي للإفتاء حول فيروس كورونا الصادر بتاريخ 2020/02/03، أخذته يوم 2021/04/23م، على الساعة 14:25، عبر موقع المجلس الأوروبي للإفتاء على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: https://www.e-cfr.org/blog/2020/03/03.

[4] ينظر: فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، توصيات الندوة الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقدة يوم 2020/04/16، أخذته يوم 2021/04/23 على الساعة 14:42، من موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي من الشبكة العنكبوتية من الصفحة التالية: https://www.iifa-aifi.org/ar/ .

[5] ينظر: قرارات لجنة الفتوى في الصفحة 23 من هذه المذكرة.

الظن أن الخروج إلى الجماعات والجُمع يترتب عليه الوقوع في هذا الوباء القاتل كان ذلك الخروج محرما وغير مأذون فيه[1].

-ونوقش: بأن المراد حفظ النفس من القتل والتلف، فضلا عن إهلاكها بترك النفقة والجهاد في سبيل الله وليس من ذلك ترك الفرائض خشية المرض الذي نسبة خطورة الوفاة منه 3%[2].

ب-الآيات الدالة على التيسير ورفع الحرج:

-مثل قوله تعالى: (**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**)، [البقرة، 185].

-وقوله: (**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**)، [البقرة، 286].

-وقوله: (**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ**)، [النساء، 28]

وقوله: (**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**)، [الحج، 78].

وقوله: (**فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**)، [الشرح، 5-6].

وجه الدلالة: عموم هاته الآيات يدل على أن هاته الشريعة الغرّاء قد بُنيت أحكامها على التيسير ورفع الحرج على عموم المكلفين وإنه متى طرأت على أحد الأحكام الشرعية التكليفية مشقة خارجة عن المعتاد فإن أصول الشريعة تدفعها بجلب التيسير ورفع الحرج، فإن تقرر هذا عُلم وجوب إغلاق المساجد وعدم أداء الصلوات فيها في ظل انتشار هذا الوباء الذي قد يفتك بأرواح المصلين ونفوسهم التي جاءت الشريعة بحفظها.

-ويُناقش: أن هاته المشقة متوقعة وقد تكون موهومة وخاصة أن نسبة الوفيات من المصابين بهذا المرض لا تتعدى 3% كما نقدم، وإن سلّمنا بهاته المشقة فيمكن مواجهتها بفرض الإجراءات الاحترازية داخل المساجد.

ج-الآيات الدالة على اعتبار قول أهل الاختصاص:

[1] مُحَمَّد يسري إبراهيم، نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد عن الجمع والجماعات، ص 61.

[2] آلاء عادل العبيد، أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد (بحث)، ص 148.

-قال تعالى: (**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**)، [المائدة، 95].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أرجع الأمر إلى أهل الخبرة والأطباء في هذا الوباء وهم أهل الخبرة بالفيروس، وقد قطعوا بضرر الاجتماع في المساجد، ويشهد الواقع بذلك[1].

د-الآيات الدالة على طاعة ولي الأمر:

قال تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ**)، [النساء، 59].

وجه الدلالة: طاعة ولي الأمر واجبة -فيما لا يخالف الشرع-وأمره بالالتزام بالتعليمات أثناء الوباء هي إجراءات تعتمد على أصول ومبادئ الشرع فيجب الالتزام بها[2].

ونوقش: أن تصرفات الحاكم مقيدة بالمصلحة، والمصلحة الأخروية معتبرة قبل الدنيوية، فالحاكم مسؤول عنها وعليه ألاّ يخالفها في أحكامه، وعليه أن يجمع بين المصلحتين في تقريراته وتشريعاته[3].

ثانيا: من السنّة النبوية: وفي المجمل يمكن تقسيم الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول إلى قسمين:

أ-الأحاديث الدالة على مشروعية التخلف عن الجمعة والجماعة لأجل العذر:

1-حديث ابن عباس ﷺ: عن النبي ﷺ، قال: (من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)[4]

---

[1] آلاء عادل العبيد، أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد، (بحث)، ص 149.

[2] المرجع نفسه، ص 149.

[3] مُحَمَّد يسري إبراهيم، نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد عن الجمع والجماعات، ص 126.

[4] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث رقم 793، 507/1، قال الألباني: "صحيح"، ينظر: صحيح الترغيب والترهيب، 426/1.

وجه الدلالة: أن حضور الجماعات في المساجد يسقط عند وجود العذر الشرعي المعتبر بالاتفاق، ومن بين الأعذار المعتبرة المرض[1]، وفيروس كورونا يعتبر مرضا فهو إذن مسوغ شرعي لسقوط الصلاة في المسجد عن المكلف.

نوقش: أن ترك الجمعة والجماعة في حال العذر رخصة لا عزيمة، أي أنه يجوز للمعذور ترك الجماعة والجمعة للعذر إذا خاف على نفسه، ولكن لا يجب عليه تركها[2]، وكذلك المرض عذر لمن حلّ به المرض أما المرض المتوقع بنسبة ضعيفة فلا مسوغ لغلق المساجد لأجله.

2-(عن عبد الله ابن عباس، أَنَّهُ قالَ لِمُؤَذِّنِهِ في يَومٍ مَطِيرٍ: إذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، فلا تَقُلْ: حَيَّ علَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ، قالَ: فَكَأنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا قالَ: فَعَلَهُ مَن هو خَيْرٌ مِنِّي، إنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وإنِّي كَرِهْتُ أنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ في الطِّينِ والدَّحَضِ[3])[4].

3-أن ابن عمر أذّن في ليلة باردَةٍ بضَجْنانَ، ثُمَّ قالَ: صَلُّوا في رِحالِكُمْ، فأخْبَرَنا أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يقولُ علَى إثْرِهِ: ألا صَلُّوا في الرِّحالِ في اللَّيْلَةِ البارِدَةِ، أوِ المَطِيرَةِ في السَّفَرِ[5].

وجه الدلالة: يقاس جواز ترك الجمعة حال الوباء على جواز تركها للعذر في المرض والمشقة في المطر والبرد خاصة أن خطر الفيروس ومشاقه أعظم من مشقة الذهاب للصلاة مع المطر[6].

---

[1] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 150/3، الصنعاني، سبل السلام، 361/1.

[2] آلاء عادل العبيد، أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد، (بحث)، ص 149.

[3] الدّحض: الزلق، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 306/11.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، حديث رقم 901، 6/2. ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، حديث رقم: 699، 485/1.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، حديث رقم: 632، 129/1.

[6] آلاء عادل العبيد، أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد، (بحث)، ص 150.

نوقش: بأنه قياس مع الفارق لأن الحكم الذي أثبت للفرع لم يثبت لأصله، فالحكم الثابت للأصل هو مجرد الرخصة في ترك الجمعة والجماعة للعذر، وليس تعطيل المساجد ومنع الصلاة فيها، ولا يصح أن يعطى الفرع حكما لم يثبت للأصل المقيس عليه[1].

ب-الأحاديث التي تدل على وجوب الاحتراز من الوباء:

1-حديث أبي هريرة ﷺ (لا يوردن ممرض على مصح)[2].

2-ما جاء عن الشريد، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ:" إنا قد بايعناك فارجع"[3].

3-حديث أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها"[4].

4-حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد"[5].

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث الماضية على وجوب الاحتراز من المجذوم، فبإسقاط هذا الحكم على هذا الوباء علم أنه لابد من اتخاذ الوسائل التي تمنع نقل هذا المرض ومنها التجمعات في المساجد، والوسائل لها أحكام المقاصد، خاصة أنه تقرر عند الأطباء أنه يمكن أن يكون الشخص حاملا للمرض دون ظهور الأعراض عليه، فعليه لا يمكن منع المرض وحده من المسجد لأن الأعراض غير ظاهرة عليه فكيف يعلم، فتعيّن منع الصحيح والمريض سواء من باب الاحتياط، فتمّ اللجوء إلى الغلق الكلي للمساجد.

---

[1] آلاء عادل العبيد، أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد، (بحث)، ص 150.

[2] سبق تخريجه.

[3] سبق تخريجه.

[4] متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون حديث رقم: 5728، 130/7. ومسلم في صحيحه كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم: 2218، 1737/4.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم: 5707، 126/7.

نوقش: بأن الأحاديث تدل على جواز التخلف لا وجوبه، وليس فيها ما يدل على إغلاق المساجد وتعطيلها عن الشعائر لمن أرادها[1].

ثالثا: من الإجماع:

-لا خلاف بين أهل العلم أن الشريعة جاءت لدفع الضرر عن العباد ورفع الحرج عنهم في معاشهم ومعادهم، لذلك تواتر أهل العلم على نقل الاجماع على سقوط الجمع والجماعات على المكلّف متى وجدت الأعذار الشرعية لذلك: قال الزيلعي[2]: "تسقط الجماعة بالأعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد والزَّمِن ومقطوع اليد والرِّجل من خلاف، ومقطوع الرِّجل، والمفلوج الذي لا يستطيع المشي، والشيخ الكبير العاجز"[3].

-قال ابن بطال[4] رحمه الله: "أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح"[5].

-قال النووي رحمه الله: " ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين"[6].

---

[1] ينظر: مُحَمَّد يسري إبراهيم، نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد عن الجمع والجماعات، ص 122.

[2] هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي، كان فاضلا مشهورا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، قدم القاهرة سنة 705هـ، فأفتى ودرّس وانتفع به الناس كثيرا، من مؤلفاته: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، تركة الكلام على أحاديث الأحكام، توفي بمصر في رمضان سنة 743هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام 210/4، حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 333/2.

[3] الزيلعي، تبيين الحقائق، 133/1.

[4] هو علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن بن بطّال القرطبي، يعرف باللجّام، الامام الحافظ المحدّث الراوية الفقيه، من مؤلفاته: شرحه المعروف على البخاري، والاعتصام في الحديث، توفي سنة 444هـ أو 449هـ، ينظر: مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 171/1.

[5] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 291/2.

[6] النووي، شرح صحيح مسلم، 155/5.

-قال المرداوي[1] رحمه الله: "قوله: ويعذر في ترك الجمعة والجماعة: المريض بلا نزاع، ويعذر أيضا في تركهما لخوف حدوث المرض[2].

وجه الدلالة: انعقاد الإجماع على اعتبار الأعذار التي تتضمن المرض والمشقة والخوف والضرر وما في معناها يقتضي أيضا انعقاده على اعتبار الوباء عذرا مانعا من الجمع والجماعات لمن كان مريضا، ولمن خشي إصابته بالمرض الوبائي الذي أكد الطب بسرعة انتشاره وتفشيه بالمخالطة، ومن صورها: الاجتماع للجمعة والجماعة[3].

ويناقش من وجهين:

1-أن هذا النمط من الاستدلال هو استدلال بالإجماع في محل الخلاف وهو غير معتبر كما تقرر أصوليا.

2-بعدم التسليم بما نقل من دلالة الإجماع، فإن إجماعا آخر بتعيين العمل به، وهو إجماع صريح منعقد بطريق قطعي من إقامة الجمع والجماعات، سواء من قال بسنّية الجماعات أو من قال بفرضيتها لأن الكل متفق على المنع من التعطيل، وعليه فلا يعدّ التعطيل تصرفا مبنيا على إعمال الأدلة، وإنما يعد مخالفا للنصوص ولما انعقد عليه الإجماع[4].

رابعا: من المعقول:

-القياس على سقوط الجمعة والجماعة على أهل الأعذار وقد تقدم بيان الأعذار في دلالة الأحاديث، فكذلك يعتبر هذا الوباء عذرا مسقطا للجمعة والجماعة.

---

[1] هو علي بن سليمان بن أحمد بن مُحَمَّد، الدمشقي الصالحي، المعروف بـ"المرداوي" شيخ المذهب الحنبلي، هو عالم متفنن محقق لكثير من الفنون، من تأليفه: "الانصاف-تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول" توفي في جمادى الأولى سنة 885هـ، ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 225/5، والشوكاني، البدر الطالع، 446/1. ومُحَمَّد النجدي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 742/2.

[2] المرداوي علاء الدين، الإنصاف، 464/4.

[3] مُحَمَّد يسري إبراهيم، نازلة تعطيل المساجد، ص 72.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص 123.

خامسا: من القواعد الأصولية والمقاصد الشرعية:

يشهد لهذا القول عدة قواعد أصولية وفقهية، ومقاصدية، نذكر بعضها فيما يلي:

-قاعدة المشقة تجلب التيسير[1]: والمقصود دفع المشقة بصلاة الناس في المساجد وتفشي المرض فيهم.

-درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[2]: وذلك بدرء مفسدة انتشار المرض وتفشيه بين الناس على مصلحة الصلاة في المساجد.

-قاعدة حفظ النفس[3]: وذلك أن الشريعة جاءت بحفظ الضرورات الخمس وفي مقدمتها حفظ النفس وفي تعليق الصلوات في المساجد رعاية وصيانة لمقصد حفظ النفس.

القول الثاني مع الأدلة والمناقشة: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز تعطيل المساجد عن الجمع والجماعات، وإلى هذا ذهبت لجنة الفتوى لمجمع فقهاء أمريكا الشمالية[4]، وهيئة كبار العلماء في السعودية في رأيها الأول[5]، وصدرت بهذا العديد من الفتاوى الفردية عن عديد من المشايخ والأساتذة المتخصصين في الشريعة منهم: الشيخ مُحَمَّد حسن الددو[6]، والشيخ مُحَمَّد سالم

[1] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 49/1. وابن الملقن، الأشباه والنظائر، 30/1.

[2] ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 5/1.

[3] ينظر: الشاطبي، الموافقات، 31/1.

[4] ينظر: بيان لجنة الفتوى بالمجمع الصادر بتاريخ 18 رجب 1441هـ، أخذته يوم 2021/04/29 على الساعة 18:25، عبر موقع المجمع من الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: https://www.amjaonline.org/scholars/resident-fatwa-committee.

[5] ينظر: مسعود صبري، السياقات الاجتهادية في فتاوى تعطيل المساجد بسبب فيروس كورونا، أخذته يوم 2021/04/30م، على الساعة 15:05، من موقع "إسلام أون لاين" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: https://islamonline.net.

[6] ينظر: مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، ص 152.

دودو[1]، والشيخ سالم الشيخي[2] عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

-وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة من الكتاب والسّنة والإجماع والمعقول والأصول والمقاصد، نبينها فيما يلي:

أولا: من القرآن الكريم:

1-الآيات الآمرة بإعمار المساجد بالعبادة: نحو قوله تعالى: **(فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ)**، [النور، 26]، وقوله تعالى: **(إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ)**، [التوبة، 18].

-وجه الدلالة: المراد بعمارة المساجد عمارتها بالعبادة، وتعطيل المساجد وإغلاقها مخالفة لأمر الله تعالى ومنع لمقصود الله من عمارة هذه المساجد[3].

2-الآيات التي نهت عن خراب المساجد وتعطيلها: قال تعالى: **(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۚ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**، [البقرة، 114].

-وجه الدلالة: أن تعطيل المساجد عن الجمعة والجماعة بحجة الفيروس يعد داخلا في السعي في خرابها ومنع ذكر اسم الله فيها.

-**ونوقش:** أن الذم البليغ إذا كان إغلاقها لغير ضرورة، أما في حالتنا هذه فهو لضرورة الجائحة والضرورة تقدر بقدرها، فإذا زال الوباء والوبال، كُسرت الأقفال![4].

---

[1] ينظر: مُحَمَّد سالم دودو، هوامش على متن فتاوى تعطيل المساجد، أخذته يوم 2021/04/30م، على الساعة 15:37، من موقع "الإصلاح" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: http://elislah.mr.

[2] ينظر: مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، ص 166.

[3] ينظر: عبد الرحمان المطيري، نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا، (بحث)، ص 109.

[4] ينظر: عبد الرحمان الحميدي الشامي، المعونة في مختص الأحكام المتعلقة بفيروس كورونا، ص 129.

-ويجاب عن هاته المناقشة من وجهين:

1-أن تعطيل المساجد بدعوى تفشي الأوبئة لا دليل عليه من كتاب، ولا سنّة، ولا إجماع.

2-أن كل التوجيهات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية تؤكد أن الفيروس يمكن الحد من تفشيه من خلال التدابير الوقائية اللازمة، فلا ضرورة تستدعي إغلاق المساجد وتعطيلها لا دائما ولا مؤقتا[1].

3-الآيات الدالة على ثبوت الجماعة في حالة الخوف: قال تعالى: **(وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ)**، [النساء، 102].

وقوله تعالى: **(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ*فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)**، [البقرة، 238-239].

-وجه الدلالة: ثبوت الصلاة جماعة في حال الخوف على النفس في الحرب بهذه النصوص القرآنية القاطعة لهو خير دليل على عدم جواز تعطيل المساجد لأجل مرض ضرره متوقع ويمكن تفاديه بإجراءات احترازية بسيطة.

ثانيا: من السنّة النبوية:

1-حديث ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر"[2].

[1] ينظر: المرجع السابق.

[2] سبق تخريجه.

-وجه الدلالة: أنه لا رخصة للمسلم المكلّف في ترك الصلوات في المسجد إلا إذا كان ثمّ عذر فثبتت الرخصة في حق أهل الأعذار دون غيرهم، ولا يصح إغلاق المساجد في وجوه المصلين ممن لم يثبت لهم عذر[1].

2-حديث أبي هريرة ﷺ "أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين"[2].

ومعنى ختم الله على قلوبهم هو إعدام أسباب الخير واللطف وقيل هو خلق الكفر في صدورهم[3]، فكيف تغلق المساجد ويمنع المسلمون من أداء الجمعة مع هذا الوعيد الشديد لأجل وباء نسبة الموت به لا تتعدى 3% بشهادة المختصين.

3-حديث أبي الدرداء ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: "ما من ثلاثةٍ فى قريةٍ ولا بدوٍ لا تقامُ فيهمُ الصَّلاةُ إلَّا قدِ استحوذَ عليْهمُ الشَّيطانُ. فعليْكَ بالجماعةِ فإنَّما يأْكلُ الذِّئبُ القاصيةَ"[4].

-وجه الدلالة: الحديث في التصريح على أن عدم إقامة الجماعة في قرية هو من أسباب استحواذ الشيطان عليهم، فما بالك بتعطيل مساجد بلد بأكمله عن الجمع والجماعات فهو والله أعظم.

4-عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: "لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها"[5]

---

[1] عبد الرحمان الحميدي الشامي، المعونة في مختصر الأحكام المتعلقة بكورونا، ص 130.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، حديث رقم 865، 591/2.

[3] ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 153/6.

[4] رواه النسائي في سنّته، كتاب الإمامة، باب الشديد في ترك الجماعة، حديث رقم 847، 106/2، قال الألباني: "صحيح"، ينظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، 301/1.

[5] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيّبة، حديث رقم 442، 326/1.

-وجه الدلالة: مع كون المرأة مأمورة بالقرار في بيتها ولا تجب عليها الجمعة والجماعة بالإجماع، فإن المسلم منهي عن منعها، فكيف يُمنع أهل وجوب الجمعة والجماعة من الرجال الأصحاء، وكيف يعدّ المنع من ذلك أمرا مشروعا؟!.[1]

ثالثا: من الإجماع:

بحيث انعقد الإجماع بشقيه القولي والعملي على عدم جواز إغلاق المساجد وتعطيلها عن الصلوات وبيان ذلك كالآتي:

1-الإجماع القولي: حيث استقر عند العلماء قديما أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن الصلوات، بقول أبو عمر بن عبد البر –رحمه الله-: "إجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات"[2].

نوقش: بأن الإجماع إنما يحصل على عدم جواز تعليق المساجد في الحالات الطبيعية، وليس فيه دلالة على تحريم التعليق في الوباء القاتل، حفاظا للنفس[3].

وسيأتي الجواب عن هذا الاعتراض في بيان الاجماع العملي وأنه قد حدثت أوبئة ولم تغلق المساجد.

2-الإجماع الفعلي العملي: مع حدوث الأوبئة عبر التاريخ الإسلامي بل وتكررها في حقب زمنية مختلفة، لم ينقل أن المساجد أغلقت في عصر من العصور أو أن فقيها واحدا أفتى بجواز غلقها، فكان ذلك إجماعا عمليا منهم على عدم الجواز.

نوقش: أنه قد ورد تعطل المساجد عن الجماعات وخلوها من المصلين في بعض الأوبئة منها:

---

[1] مُحَمَّد يسري إبراهيم، نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد، ص 90

[2] ابن عبد البر، التمهيد، 333/18.

[3] آلاء العبيد، أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة كورونا، ص 154.

-ما جاء في سير أعلام النبلاء " وفي سنة 448هـ كان القحط عظيما بمصر وبالأندلس، وما عهد قحط ولا وباء مثله بقرطبة، حتى بقيت المساجد مغلقة بلا مصل، وسمي عام الجوع الكبير"[1].

ويجاب عنه: بأنه ما ورد من تعطل المساجد وخلوها من المصلين في بعض الكتب التاريخية أن ذلك كان اضطرارا لا اختيارا كما هو في حالنا اليوم، فتعطل المساجد كان لموت المصلين ولم يكن بترخيص من الفقهاء.

رابعا: من المعقول:

1-أن العديد من الأعمال والمصالح العامة لم تعطل لعموم الحاجة إليها كالأسواق والمستشفيات والحكومات، فكيف يفتى بغلق المساجد والحاجة إليها أولى، إذا التفريق في الحكم بين هذين التجمعين تفريق بين متماثلين[2].

2-تبعات الغلق الكلي للمساجد لفترات زمنية طويلة من تهاون كثير من المسلمين في أمر الصلاة وقد لوحظ ذلك في الواقع بعد قرارات الفتح الأخيرة، في حين كان بالإمكان فتح المساجد من أول الأمر مع فرض الإجراءات الاحترازية.

خامسا: من القواعد والمقاصد:

1-درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فدرء مفسدة التعطيل العام لأعظم شعائر الإسلام مقدم على منفعة ذلك الاحتياط المدّعى في المساجد بغلقها[3].

---

[1] الذهبي، سير أعلام النبلاء، 311/18.

[2] ينظر: حمود المطيري، نوازل الصلاة المتعلقة بكورونا، (بحث)، ص 117.

[3] مُحَمَّد يسري إبراهيم، نازلة تعطيل المساجد، ص 113.

2–قاعدة الاستصحاب: فالبقاء على الأصل وهو وجوب عمارة المساجد وإقامة الجمع والجماعات أمر تواترت أدلته فلا يعدل عنه باجتهاد خالف النص[1].

3–مقصد حفظ الدين: اتفق أهل العلم على أن الشريعة جاءت بمقصد حفظ الدين ورعايته، ولا شك أن الجمع والجماعات من ضروريات الدين ومن شعائر الإسلام الظاهرة فوجب إقامتها على كل حال.

–سبب الخلاف في المسألة: نلخص أسباب الخلاف في هذه المسألة في سببين هما:

1–التعارض الظاهري بين عمومات نصوص الكتاب والسنّة، فتأتي النصوص التي تأمر بإعمار المساجد وتنهى عن تعطيلها وخرابها، والنصوص الأخرى التي تنهى عن إهلاك النفس وإلحاق الضرر بها.

2–محاولة كلا الفريقين الموازنة بين مقصدي حفظ الدين والنفس، فمنهم من رجح حفظ النفس، ومنهم من قدّم حفظ الدين.

–القول المختار من وجهة نظر الباحث في المسألة: بعد تحرير محل النزاع وعرض أدلة الفريقين ومناقشتها وبيان سبب الخلاف في المسألة ظهر لنا أن القول الثاني الذي يمنع تعطيل المساجد كليا عن الصلوات هو الأقرب للصواب وذلك لعدة اعتبارات:

–قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الراجح.

–أن قولهم هو الأقرب إلى الموازنة بين مقصدي حفظ النفس والدين، وذلك بإقامة الصلوات بالإجراءات الاحترازية، أو بإقامة الجمع بالحد الأدنى من المصلين دون التعطيل الكلّي لها.

–أن الواقع أثبت رجحان هذا القول وذلك بعد رجوع العديد من الدول إلى فتح المساجد مع الأمر بالإجراءات الاحترازية مع استمرار الوباء على ما كان عليه في بداية الحال.

[1] المرجع السابق، ص 114.

-ولابد من الإشارة في الأخير أنه ومع اختيار هذا القول، إلا أنه لابد من احترام القول الآخر وخاصة أنه قد قال به جمهور المعاصرين مع الإشارة إلى تعظيمهم للشعائر الدينية وحرصهم الكبير على مقصد حفظ النفس.

المطلب الثاني: حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت.

نحاول في هذا المطلب بيان حُكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت من خلال استعراض أقوال المعاصرين في المسألة، مع بيان الأصول القديمة التي خُرّجت عليها المسألة.

فبعد الغلق الكلي للمساجد حرصا على عدم تفشي فيروس كورونا، أثمر هذا الغلق الاحترازي عن جدال فقهي حول حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال إغلاق المساجد.

ويتخرج حكم هذه المسألة عن الخلاف الحاصل في بعض شروط الجمعة بين الفقهاء قديما لذلك نتطرق أولا إلى بيان شروط الجمعة المؤثرة في هذا الخلاف وهي ثلاثة: -في اشتراط الجامع أو المسجد لصلاة الجمعة-في اشتراط إذن الحاكم لإقامة صلاة الجمعة-وفي العدد الذي تنعقد به الجمعة.

أولا: في اشتراط الجامع أو المسجد لإقامة الجمعة.

اختلف الفقهاء قديما في اشتراط المسجد للجمعة، فذهب الجمهور[1] إلى عدم اشتراطه أي أنه لا تختص بالمسجد كغيرها من الصلوات، وهذا خلافا للمالكية[2] الذين يرون أن المسجد من شرائط الجمعة.

واستدل الجمهور لقولهم بعدة أدلة منها:

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 258/1، الماوردي، الحاوي الكبير، 408/2، ابن قدامة، المغني، 208/3.

[2] ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 54/2، وابن رشد، المقدمات الممهدات، 222/1.

-عدم ثبوت دليل يدلّ على اشتراط المسجد، يقول الشوكاني[1] -رحمه الله-"وهذا الشرط – بقصد اشتراط المسجد-لم يدل عليه دليل يصلح للتمسك به لمجرّد الاستحباب فضلا عن الشرطية"[2].

الأثر المروي عن أبي هريرة ﷺ، أنهم كتبوا إلى عمر ﷺ، يسألونه عن الجمعة، فكتب: "جمّعوا حيث كنتم"[3].

نوقش: بأن المراد به في أي بلد كنتم[4].

-وأما المالكية فاستدلوا بمقاصد الجمعة على اشتراط المسجد لها: جاء في شرح التلقين: "من اشتراط الجامع والجماعة في الجمعة بخلاف غيرها من الصلوات أنها صلاة قصد بها المباهاة والإشادة والإعلان"[5].

ثانيا: في اشتراط إذن الحاكم لإقامة صلاة الجمعة.

اختلف الفقهاء قديما في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط لإقامة صلاة الجمعة إذن الإمام وهو مذهب الحنفية[6]، واستدلوا بعدة أدلة منها:

1-حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: "وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي

[1] هو مُحَمَّد بن علي الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أصل صنعاء، وكان قاضيا عليها سنة 1229هـ، ومات حاكما بها، له مؤلفات كثيرة منها: (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار-الدرر البهية في المسائل الفقهية-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع..)، ينظر: الزركلي، الأعلام، 298/6.

[2] الشوكاني، السيل الجرار، ص182.

[3] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمعة: باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، أثر رقم 5068، 440/1، قال الألباني "واسناده صحيح على شرط الشيخين"، ينظر: الألباني، الأرواء، 66/3.

[4] المازري، شرح التلقين، 976/1.

[5] المرجع نفسه، 98/1.

[6] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 138/2.

حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافاً بِهَا، أَوْ جُحُوداً لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ"[1].

وجه الدلالة: أن النبي -ﷺ-شَرَطَ الإمام لإلحاق الوعيد بتارك الجمعة[2].

يناقش: بأن الحديث ضعيف، فيبطل الاستدلال به.

2-أن عدم اشتراط إذن السلطان يؤدي إلى الفتنة، لأن هذه الصلاة تؤدى بجمع عظيم والتقدم على جميع أهل المصر يعد من باب الشرف فيتسارع إلى ذلك كل من جبل على علو الهمة وذلك يؤدي إلى التقاتل[3].

القول الثاني: أنه لا يشترط إذن الامام لإقامة صلاة الجمعة، وهو مذهب المالكية[4]والشافعية[5]والحنابلة[6].

واستدلوا بعدة أدلة نذكر منها:

1-ما روي عن عبيد الله بن عَديّ بن خيار، "أَنَّهُ دَخَلَ علَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عنْه -وهو مَحْصُورٌ -فَقالَ: إنَّكَ إمَامُ عَامَّةٍ، ونَزَلَ بكَ ما نَرَى، ويُصَلِّي لَنَا إمَامُ فِتْنَةٍ، ونَتَحَرَّجُ؟ فَقالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ ما يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فأحْسِنْ معهُمْ، وإذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إسَاءَتَهُمْ"[7].

---

[1] رواه ابن ماجه في سنّته، كتاب إقامة الصلاة، والسّنّة فيها، باب: في فرض الجمعة، حديث رقم 1081، 343/1، قال الألباني "ضعيف"، ينظر: الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، 331/1.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 261/1.

[3] المرجع نفسه.

[4] ينظر: المازري، شرح التلقين، 954/1.

[5] ينظر: الجويني أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، 480/2، وابن عبد السلام السلمي، الغاية في اختصار النهاية، 184/2.

[6] ابن قدامة، المغني، 206/3.

[7] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان.

وجه الدلالة: أن عثمان ﷺ لم ينكر على من صلّى الجمعة خلف إمام الفتنة، مع أن هذا الإمام صلى بدون إذن الإمام الأعظم وهو عثمان بن عفان ﷺ[1].

ونوقش: بأن هذا في زمن الفتنة[2].

2-أنها من فرائض الأعيان فلم يشترط لها إذن الإمام، كالظهر، ولأنها صلاة أشبهت سائر الصلوات[3].

ثالثا: في العدد الذي تنعقد به الجمعة.

-اتفق الفقهاء قديما على أن الجماعة شرط في الجمعة ولكن اختلفوا في العدد الذي تكون به الجماعة، بقول النووي –رحمه الله-: "وقد نقلوا الاجماع أنه لابد من عدد واختلفوا في قدره"[4]، وقد تعددت أقوال الفقهاء في تحديد العدد بحيث أوصلها بعض أهل العلم إلى خمسة عشر قولا[5]، أشهرها ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أنها تقوم بثلاثة، وهذا هو مذهب الحنفية على خلاف داخل المذهب هل ثلاثة بالإمام أم سوى الإمام[6]، وهو رواية عن الإمام أحمد[7].

واستدلوا على قولهم هذا بـ:

1-قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)**، [الجمعة، 09].

[1] عبد الله بن راضي الشمري، وباء كورونا وأثره على أحكام الطهارة والصلاة (بحث)، ص 114.
[2] المرجع نفسه.
[3] ابن قدامة، المغني، 207/3.
[4] النووي، المجموع، 504/4.
[5] الشوكاني، نيل الأوطار، 276/3.
[6] ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 126/2.
[7] ابن قدامة، المغني، 204/3.

وجه الدلالة: أن الخطاب جاء بصيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة فيدخل فيه[1].

2-حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: " إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ"[2].

وجه الدلالة: الحديث فيه أمر بالإمامة، وهو عام في إمامة الصلوات كلها الجمعة والجماعة، ولأن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين، فالثلاثة جماعة تجب عليهم الجمعة[3].

القول الثاني: يشترط العدد الكثير من غير تحديد وحصر ومنعوا ذلك في الثلاثة والأربعة وشبههم، وهذا القول هو المشهور في مذهب المالكية[4].

ودليلهم: أن التحديد لا يصار إليه إلا بتوقيف وذلك معدوم[5]، وأيضا قالوا إن الجمعة شعار وهو لا يحصل إلا بكثرة تغيظ أعداء المؤمنين[6].

القول الثالث: أنه يشترط لانعقادها أربعون، وهذا القول هو مشهور مذهب الحنابلة[7]، وهو مذهب الشافعية[8].

واستدلوا بعدة أدلة نذكر منها:

1-بما رواه كعب بن مالك، قال أوّل من جمّع بنا أسعد بن زرارة، في هزم النبيت[9] من حرّة بني بني

---

[1] ينظر: ابن قدامة، المغني، 204/3.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم 672، 464/1.

[3] ابن قاسم الحنبلي، حاشية ابن قاسم على الروض المربع،436/2.

[4] ينظر: القاضي عبد الوهاب، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، 322/1، وابن عبد البر، الكافي في مذهب أهل المدينة، 249/1.

[5] القاضي عبد الوهاب، الاشراف، 322/1.

[6] الشوكاني، نيل الأوطار، 217/3.

[7] ينظر: ابن قدامة، المغني، 204/3.

[8] ينظر: الشافعي، الأم، 219/1.

[9] هزم النبيت: الهزم ما أطمأن من الأرض، ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول، 695/5.

بياضة، في نقيع الخَضَمات[1]، قلت له: كم كنتم يومئذ؟، قال: أربعون.

وجه الدلالة: فيد دلالة على صحة صلاة الأربعين، لأن هذه الجمعة أول ما شرعت فكانت بيان لمجمل فجميع أوصافها معتبرة.

2-الأثر عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة[2].

وجه الدلالة: الأثر يدل دلالة صريحة على اشتراط الأربعين في الجمعة.

ويناقش: بأن الأثر ضعيف فلا يصلح للاحتجاج.

-وبناءً على الاختلاف في الثلاث مسائل السابقة تفرع الخلاف في مسألة إقامة الجمعة في البيوت في ظل تعطيل المساجد لانتشار فيروس كورونا، فاختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا تشرع صلاة الجمعة في البيوت في وقت انتشار الفيروس وأنه لابد من أن تصلّى ظهرا في البيوت، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الاسلامي[3]، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[4]، وبهذا صدرت أغلب فتاوى دور الإفتاء المحلية في أكثر الدول الإسلامية.

---

[1] حرة بني بياضة على ميل من المدينة، والنقيع بطن من الأرض والخضمات موضع بالمدينة، ينظر: المرجع نفسه.

[2] رواه الدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، حديث رقم 1579، 306/2.قاال الألباني: "ضعيف جدا"، ينظر: إرواء العليل، 69/3.

[3] ينظر: ينظر: فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، توصيات الندوة الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقدة يوم 2020/04/16، أخذته يوم 2021/05/12 على الساعة 18:28، من موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي من الشبكة العنكبوتية من الصفحة التالية: https://www.iifa-aifi.org/ar/ .

[4] ينظر: بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم 247بقرارها الصادر بتاريخ 2020/03/17م، بشأن إيقاف صلاة الجمعة والجماعة عبر موقع وكالة الأنباء السعودية، أخذته يوم: 2021/05/12 على الساعة 18:45 على الشبكة العنكبوتية من الصفحة التالية:https://www.spa.gov.sa .

القول الثاني: أن الجمعة تصلى في البيوت في ظل إغلاق المساجد، وأنها تصلى بثلاثة رجال فما فوق بناءا على مذهب الحنفية[1]، وقد قال بهذا القول بعض الدكاترة والمشايخ المعاصرين، منهم الدكتور مُحَمَّد علي فركوس[2]، والشيخ مُحَمَّد حسن الددو[3]، والدكتور عبد المنعم الرفاعي[4].

ولعل القول المختار في هذه المسألة هو القول الأول، الذي يفيد بأن تصلى الجمعة ظهرا أربع ركعات في البيوت في وقت تعطلها في المساجد نتيجة انتشار فيروس كورونا وذلك لعدة أمور:

1-أنه لم ينقل عن السلف أداء الجمعة في البيوت على مرّ التاريخ بالرغم من حلول الأمراض والأوبئة بهم وغيرها من الأسباب والأعذار التي تقتضي إقامتها في البيوت.

2-أن القول بجواز صلاة الجمعة في البيوت بالحد الأدنى من الجماعة فيه تلفيق بين المذاهب الأربعة لتخرج صورة تتفق المذاهب الأربعة، على بطلانها لأنهم أسقطوا شرط المسجد في المذهب المالكي، وشرط إذن السلطان في المذهب الحنفي، وشرط العدد في المذهبين الشافعي والحنبلي، جاء في حاشية ابن عابدين " والحكم الملفّق باطل بالإجماع"[5].

3-أن إقامة صلاة الجمعة في البيوت لا تحقق مقاصد مشروعية الجمعة في المساجد، من إظهار لشعائر الإسلام والاجتماع بين المسلمين.

---

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 268/1.

[2] ينظر: مُحَمَّد بن علي فركوس، فتاوى الصلاة -صلاة الجمعة-فتوى رقم:1231، أخذتها يوم: 2021/05/12، على الساعة 19:30، من موقعه الرسمي على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:https://ferkous.com

[3] ينظر: الددو، جواز صلاة الجمعة بثلاثة رجال في البيت، موضوع في شكل فيديو حمّلته يوم: 2021/05/12، على الساعة 19:50، من موقع اليوتيوب على الشبكة العنكبوتية: https://www.youtube.com/watch?v=rAQz4LlS8u0

[4] خالد عبد المنعم الرفاعي، حكم صلاة الجمعة في المنازل في زمن الكورونا، أخذته من موقع "إسلام واي" يوم: 2021/05/12، في الساعة 20:00، من الشبكة العنكبوتية على الصفحة الآتية: https://ar.islamway.net/fatwa/78132.

[5] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 75/1.

4-أنه في القول بجواز صلاة الجمعة في البيوت فيه تعدد للجمعات من غير حاجة، وعند جمهور العلماء لا يجوز تعدّد الجمعة في البلد الواحد لغير حاجة[1].

[1] ينظر: مُحَمَّد نعيم ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، 231/1.

المبحث الثالث

المسائل الفقهية المتعلقة بالإجراءات الاحترازية داخل المساجد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الصلاة بالتباعد خشية العدوى.

المطلب الثاني: حكم لبس الكمامة واستعمال المعقم الكحولي قبيل الصلاة.

المطلب الأول: حكم الصلاة بالتباعد بين المصلين.

نتناول في هذا المطلب مذاهب العلماء المعاصرين في حكم الصلاة بالتباعد خشية فيروس كورونا، وذلك بعرض أدلتهم والمسائل القديمة التي خرجوا وبنوا عليها هذه المسألة، وقد قسمته إلى فرعين.

الفرع الأول: المسائل التي تخرج عليها مسألة الصلاة بالتباعد.

بعد فتح المساجد في غالب الدول الإسلامية فرضت هاته الدول إجراءات احترازية وقائية منها تباعد المصلين بمسافة متر –على اختلاف في المسافة بين بعض الدول–داخل الصلاة، فكان هذا الإجراء متعارضا مع الأوامر التي جاءت بتسوية الصفوف والتراص فيها، مما جعل مسألة حكم الصلاة بالتباعد تظهر في الساحة الفقهية، وإن الناظر في هاته المسألة يجدها تتخرّج على ثلاث مسائل قديمة هي: حكم تسوية الصفوف والتراص فيها–حكم صلاة المنفرد خلف الصف–حكم الصلاة بين السواري.

أولا: حكم تسوية الصفوف والتراص فيها: قبل ذكر أقوال الفقهاء في حكم تسوية الصفوف لابد من بيان مقصودهم بهذا اللفظ، يقول الامام النووي–رحمه الله–: "والمراد بتسوية الصفوف: إتمام الأول فالأول، وسد الفُرج، ويحاذي القائمين فيها؛ بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله[1].

فإذا عُلِم هذا، فقد اختلف الفقهاء في حكم تسوية الصفوف والتراص فيها على قولين:

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، 226/4.

القول الأول: أنه يستحب تسوية الصفوف والتراص فيها، وهذا ما عليه المذاهب الفقهية الأربعة، من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: أنه يجب تسوية الصفوف والتراص فيها، وهذا مذهب الظاهرية[5].

وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بمجموعة من الأدلة، نبينها فيما يلي مع وجوه الاستدلال والمناقشة:

أدلة القول الأول مع المناقشة:

1-حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم "سَوُّوا صفوفَكم؛ فإنَّ تسويةَ الصفِّ من تمامِ الصَّلاةِ" "وفي لفظ من حسن الصلاة"[6].

وجه الدلالة: استدل جمهور العلماء بهذا الحديث برواياته المختلفة على أن الأمر الوارد في هذا الحديث أو في أحاديث أخرى بتسوية الصفوف أنه للاستحباب بقرينة "من حسن الصلاة" و "من تمام الصلاة".

يقول ابن بطّال –رحمه الله–في شرحه لهذا الحديث "هذا الحديث يدل أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضًا لم يقل، عليه السلام، فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب"[7].

---

[1] ينظر: مُحَمَّد الخادمي، بريقه محمودية، 186/4.

[2] ينظر: ابن الحاج، المدخل، 273/2، والحطاب، مواهب الجليل، 468/1.

[3] ينظر: البكري شطا الدمياطي، إعانة الطالبين، 28/2، والنووي، المجموع، 225/4.

[4] ينظر: ابن قدامة، المغنى، 126/2، والبهوتي، شرح منتهى الإيرادات، 183/1.

[5] ينظر: ابن حزم، المحلّى، 375/2.

[6] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف واقامتها، حديث رقم 433و435، 324/1.

[7] ابن بطّال، شرح صحيح البخاري، 347/2.

ونوقش: أن في هذا الاستدلال عمل لألفاظ الشارع على اصطلاحات حادثة، فلفظ التمام ولفظ الحسن يدلان على عدم الوجوب في الاصطلاحات المتأخرة لا في الحقائق الشرعية[1].

2-حديث عائشة-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلون الصفوف، ومن سدّ فرجه رفعه الله بها درجة"[2].

وجه الدلالة: ثبوت الثواب والفضل بهذه الصورة يدل على استحباب هذا العمل[3].

3-استدلوا بالإجماع على أن تسوية الصفوف من سنن الصلاة، فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، يقول القاضي عياض "أمر بإقامة الصفوف وهي من سنن الصلاة بلا خلاف"[4].

يناقش: المراد: ثبوت المشروعية لا نفي الوجوب.

أدلة القول الثاني مع المناقشة: وقد استدلوا بمجموعة من الأدلة منها:

1-حديث النعمان بن بشير –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: "لتُسَوُّنَّ صُفوفَكم أو ليُخالِفنَّ اللهُ بينَ وُجوهِكم"[5].

وجه الدلالة: قالوا هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا عن كبيرة من كبائر الذنوب[6]

2-ما روي عن أنس بن مالك، "أَنَّهُ قَدِمَ المدِينَةَ فقِيلَ له: ما أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَومٍ عَهِدْتَ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ قالَ: ما أَنْكَرْتُ شيئًا إلَّا أنَّكُمْ لا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ"[7].

---

[1] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 209/2.

[2] رواه ابن ماجه في سننه، باب إقامة الصفوف، حديث رقم 995، 130/2. قال محقق السنن شعيب الأرناؤوط ومن معه "حديث حسن".

[3] ينظر: علي أحمد العزيزي، السراج المنير شرح الجامع الصغير، 398/1.

[4] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 297/2.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، حديث رقم 717، 145/1.

[6] ابن حزم، المحلّى، 374/2.

[7] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصف، حديث رقم 724، 146/1.

وجه الدلالة: إنكار أنس عليهم يدل على أنهم تركوا واجبا.

ويناقش: بأنه قد عرف عند السلف الإنكار على السنن الواجبة والمستحبة على حد سواء.

3-ماروي عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال "كان أحدنا يَلْزَقُ منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه"[1].

قال ابن حزم[2] –رحمه الله–معلقا عن هذا الأثر "هذا إجماع منهم، والآثار في هذا كثيرة جدًّا"[3].

جدًّا"[3].

4-أن تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض، لأن إقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض[4].

القول المختار: ولعل القول الثاني الذي يقضي بوجوب إقامة الصفوف والتراص فيها هو الأقرب إلى الصواب وذلك لعدة أمور منها:

-قوة أدلتهم وصراحتها وسلامتها من المعارض الراجح.

-أن الأصل في الأوامر الشرعية أن تحمل على الوجوب مالم تأت القرائن الدالة على صرفها إلى الاستحباب، وقد ثبت الأمر بتسوية الصفوف ولا قرائن صريحة صارفة له.

ثانيا: حكم صلاة المنفرد خلف الصف.

اختلف العلماء في حكم صلاة المنفرد داخل الصف على قولين:

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم، حديث رقم 725، 146/1.

[2] أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفقيه الحافظ، الأديب الظاهري، قيل أنه تفقه أولا للشافعي، ثم أدّاه اجتهاده إلى نفي القياس والغلوّ في ظواهر النصوص، له مصنفات كثيرة منها: -كتاب الاجماع-التصفح في الفقه، توفي سنة 456هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 187/18وما بعدها.

[3] ابن حزم، المحلّى، 375/2.

[4] المرجع نفسه.

القول الأول: تصُحّ صلاة المنفرد خلف الصف مع الكراهة، وهو جمهور العلماء بين الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3].

القول الثاني: قالوا إن صلاة المنفرد داخل الصف باطلة، وهذا مذهب الحنابلة[4]، والظاهرية[5].

وتعتبر هاته المسألة من المسائل التي اشتد فيها الخلاف وقوي، وكثرت فيها الأدلة ووجوه الاستدلال لذلك سنحاول ذكر أهم الأدلة لكل فريق فيما يلي:

-أدلة أصحاب القول الأول مع المناقشة: استدل الجمهور على صحة صلاة المنفرد داخل الصف بعدة أدلة منها:

1-حديث أنس بن مالك ﷺ قال: "صلّى النبي ﷺ في بيت أم سليم، فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا"[6].

وجه الدلالة: قالوا الرجل والمرأة في ذلك سواء[7].

نوقش: أن حكم النساء خلف الرجال، وهذا الحديث معارض بحديث وابصة[8] فوجب الجمع بين الأدلة[9].

---

[1] ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 74/2.

[2] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص225، وخليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، 489/1.

[3] ينظر: الروياني أبو المحاسن، بحر المذهب، 273/2، ويحي العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 430/2.

[4] ينظر: ابن قدامة، المغني، 49/3، والزركشي شمس الدين، شرح مختصر الخرقي، 109/2.

[5] ينظر: ابن حزم، المحلّى، 372/2.

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، حديث رقم 781، 173/1.

[7] ينظر: المروزي، أبو عبد الله، اختلاف الفقهاء، ص114.

[8] سيأتي ذكره في أدلة القول الثاني.

[9] ينظر: ابن حزم، المحلّى، 376/2.

2-حديث أبي بكرة ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وهو رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذلكَ للنبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: "زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ولَا تَعُدْ"[1].

وجه الدلالة: لو كان انفراده قادحا في صلاته لأمره بالإعادة[2].

نوقش: أن النبي ﷺ نهاه وقال لا تعد[3].

ويجاب على المناقشة بأن النهي كان الإسراع واللهث لإدراك الركعة[4].

3-بالقياس على صحة صلاة الإمام والمنفرد، جاء في الأم للشافعي –رحمه الله-"أرأيت صلاة الرجل منفردا أتجزئ عنه؟ فإن قال: نعم، قلت: وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة؟ فإن قال: نعم، قيل: فهل يعد والمنفرد خلف المصلي أن يكون كالإمام المنفرد أمامه، أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفردا!؟، فإن قيل: هكذا سنة موقف الإمام والمنفرد، قيل: فسنة موقفهما تدل على أن ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة"[5].

أدلة أصحاب القول الثاني مع المناقشة: فذكر أصحاب هذا القول عدة أدلة، ومنهم ابن حزم الذي أطال النفس في الحجاج كعادته، وسنحاول ذكر أهم الأدلة مع المناقشة فيما يلي:

1-بحديث وابصة بن معبد "أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة"[6].

وجه الدلالة: أن الأمر بالإعادة يدل على بطلان الصلاة.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، حديث رقم 783، 156/1.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، 341/2.

[3] المرجع نفسه.

[4] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 246/1.

[5] الشافعي، اختلاف الحديث، 636/8.

[6] رواه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، حديث رقم 230، 445/1، وقال "حديث وابصة حديث حسن".

نوقش: بأن الحديث ضعيف[1].

2-مارواه علي بن شيبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" استقبل صلاتك، لا صلاة لرجل منفرد خلف الصف"[2].

وجه الدلالة: أمره باستقبال الصلاة من جديد، ونهيه عن صلاة المنفرد خلف الصف يدل على البطلان.

نوقش: يحتمل أن الأمر بالإعادة كان لمعنى كان منه في الصلاة[3]، وأن النفي المراد منه نفي الكمال لا نفي الصحة[4].

القول المختار: هو القول الأول قول جمهور العلماء، بأن صلاة المنفرد خلف الصف تصحّ مع الكراهة، وذلك لعدة اعتبارات:

-قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الراجح.

-أن قولهم فيه جمع بين الأدلة، وكما تقرر في علم الأصول أن الإعمال أولى من الإهمال، فأعملوا حديث أبي بكرة وأم سليم وقالو بصحة الصلاة، ولم يهملوا أحاديث النهي عن الصلاة منفردا خلف الصف وقالوا بالكراهة.

ثالثا: حكم الصلاة بين السواري:

-ويقصد بالصلاة بين السواري أن يتخلل صفوف المصلين بعض الأعمدة والسواري فتكون الصفوف مقطوعة بها.

---

[1] ينظر: الزيلعي، نصب الراية، 38/2، والشافعي، اختلاف الحديث، 636/8

[2] رواه أحمد في مسنده، حديث رقم 16297، 224/26، قال محققا المسند شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد "إسناده صحيح، رجاله ثقات"

[3] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 246/1.

[4] ينظر: المرجع نفسه.

-وقد اختلف العلماء قديما في هاته المسألة عند عدم الحاجة أي الصلاة بين السواري عند عدم الحاجة كضيق في المسجد وغيرها فكانوا بين مرخّص فيه وكاره له[1]، ولا حاجة لبسط الخلاف في هاته المسألة عند عدم الحاجة[2].

-أما إن دعت الحاجة إلى الصلاة بين السواري فإنه تجوز بالاتفاق، جاء في عارضة الأحوذي "ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فهو مكروه"[3].

الفرع الثاني: أقوال المعاصرين في حكم التباعد في الصلاة خشية فيروس كورونا.

بعد النظر في المسائل القديمة التي يمكن أن يخرّج عليها مسألة التباعد في الصلاة خشية فيروس كورونا –وقد سبق بيانها– فقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة الصلاة بالتباعد خوفا من فيروس كورونا، وهذا قول جمهور العلماء المعاصرين، فقد أفتت به لجنة الفتوى بالأزهر الشريف[4]، وكذلك فتوى الشيخ ناصر الشثري عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[5]، وبهذا أفتت أغلب دور الإفتاء المحلية، على غرار لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ببلدنا الجزائر[6].

وقد استدلوا بعدة أدلة على قولهم هذا منها:

---

[1] ينظر: ابن قدامة، المغني، 60/3.

[2] لأن مسألتنا لا تتخرج على هذا القسم بل على القسم الثاني وهو ما إذا كانت لحاجة.

[3] ابن العربي، عارضة الأحوذي، 28/2.

[4] ينظر: شيماء عبد الهادي، لجنة الفتوى بـ "البحوث الإسلامية توضح حكم التباعد بين المصلين في صفوف الصلاة بعد إعادة فتح المساجد، أخذته يوم 2021/05/26، على الساعة 19:22، من موقع "بوابة الأهرام" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة التالية:https://gate.ahram.org.eg

[5] ينظر: سعد الشتري، التباعد في الصلاة، موضوع في شكل فيديو حملته يوم 2021/05/27 على الساعة 17:10، من موقع اليوتيوب على الشبكة العنكبوتية من الصفحة التالية: https://www.youtube.com/watch?v=Kf-2x3HF5Cs

[6] ينظر: بيان اللجنة الوزارية للفتوى، البيان رقم 22، الصادر بتاريخ 2020/08/09، أخذته يوم 2021/05/27 على الساعة 17:40، من موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: https://www.marw.dz

1-أن جمهور العلماء على أن التراص في الصفوف مندوب وليس بواجب فتُخرَّج مسألة الصلاة بالتباعد على هذه المسألة.

نوقش: أن القول بأن التراص في الصفوف مستحب وليس بواجب غير مسلّم[1]، بل قد دلّت الأدلة الصحيحة على أنه واجب[2].

ويجاب: أنه حتى ولو سلمنا أن التراص في الصفوف واجب، فإنه يسقط عند الضرورة والعجز، يقول ابن تيمية[3] -رحمه الله- "جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز، وطرد هذا صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة كقول طائفة، وهو قول مذهب أحمد، وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز فكذلك الاصطفاف وترك التقدم"[4].

التقدم"[4].

2-أن المسألة تخرّج على مسألة الصلاة بين السواري التي تقدم نقل الاتفاق فيه على أنها جائزة للحاجة، وحفظ النفس من المرض ربما تجاوزت مرتبة الحاجة إلى مرتبة الضرورة.

3-القياس على صلاة الخوف المشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع، فكما أن كثيرا من الواجبات سقطت في صلاة الخوف تحصيلا للجماعة، بل وتغيرت هيئة الصلاة، ورخص في التقدم على الإمام، وتأخر طائفة وتقدم الأخرى والحركة الكثيرة الواضحة، من أجل تحصيل الجماعة، فكذلك هنا من باب أولى[5].

---

[1] ينظر: عبد الرحمان المرشد، حكم التباعد في الصف خوف العدوى (بحث)، ص 1093.

[2] سبق ذكر هذه الأدلة في الصفحة 60 من هاته المذكرة.

[3] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحرّاني، تقي الدين أبو العباس، الامام الفقيه المجتهد المحدّث المفسر الأصولي الزاهد، من تصانيفه: كتاب الايمان، درء تعارض العقل والنقل، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، توفي في القلعة سنة 728هـ، ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 525/4.

[4] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 327/2.

[5] عبد الرحمان المرشد، حكم التباعد في الصف خوف العدوى (بحث)، المرجع السابق، ص 1096.

القول الثاني: عدم صحة الصلاة بالتباعد خشية العدوى وعدم جوازها: وقد أفتى بهذا بعض الدكاترة والمشايخ على قلّتهم، منهم الدكتور عبد المحسن العبّاد[1]، والدكتور حسام الدين عفانة[2]

وذكروا لقولهم هذا عدة مآخذ وأدلة منها:

1-أن الصلاة بالتباعد أقرب في التخريج على صلاة المنفرد خلف الصف وقد دلّت الأدلة على بطلان صلاة المنفرد خلف الصف كما سبق بيانه.

ويناقش من وجوه:

-لا يسلم ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف فقد تقدم ذكر خلاف العلماء فيها وأن جمهور العلماء على الصحة.

-لا نوافق على اعتبار صورة الصلاة بالتباعد أنها من الانفراد خلف الصف، فأي صف هم منفردون وراءه، بل هي عبارة عن صفوف مقطوعة، والصف المقطوع لا تبطل صلاة أصحابه فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال " مَنْ وصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّه، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّه"[3]، فالنبي ﷺ سمّى الصف المقطوع في هذا الحديث صفّاً.

2-أن تسوية الصفوف واجبة والإخلال بها يبطل الصلاة[4].

ويناقش من وجوه:

-أن القول بوجوب تسوية الصفوف قول على خلاف قول الجمهور كما تقدم.

---

[1] ينظر: عبد المحسن العبّاد، متر بين المصلين في المسجد بسبب كورونا، موضوع في شكل فيديو حملته يوم 2021/05/27 على الساعة 23:50، من موقع اليوتيوب على الشبكة العنكبوتية عبر الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=yyeTonG4Y4w

[2] ينظر: حسام الدين عفانة، فتوى بتاريخ 2020/07/03، في قسم المقالات (متفرقات)، أخذتها يوم: 2021/05/27 على الساعة 23:57، من موقع شبكة يسألونك الإسلامية، على الشبكة العنكبوتية عبر الرابط: http://yasaloonak.net/2020/07/

[3] رواه أبو داوود في سننه، أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، حديث رقم 666، 8/2.

[4] عبد الرحمان المرشد، حكم التباعد في الصف خوف العدوى (بحث)، 1098.

-حتى وإن سلّمنا بوجوب تسوية الصفوف فإن الإخلال به في حالة الاختيار لا يبطل الصلاة لأنه أمر خارج عن ماهية الصلاة، فما بالك بضرورة كهذه.

-أن الواجبات الشرعية تسقط مع العجز، بقول ابن تيمية –رحمه الله- "ومن اهتدى لهذا الأصل: وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر، فكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها، فقد هدي لما جاءت به السنّة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأسا، كما قد يبتلى به بعضهم، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يقضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه"[1].

القول المختار: بعد النظر في هاته المسألة وأدلة كل فريق تبين أن القول الأول الذي يقضي بصحة الصلاة بالتباعد خوفا من فيروس كورونا هو الأقرب للصواب وذلك لعدة أمور منها:

1-قوة أدلة أصحاب القول الأول ووجاهة تأصيلهم للمسألة وتخريجهم لها على المسائل القديمة كحكم تسوية الصفوف، مع ضعف تخريجات أصحاب القول الثاني خاصة في تخريجهم المسألة على مسألة الانفراد خلف الصف.

2-أنه قد نقل عن الأئمة والفقهاء قديما نقولات تفيد صحة الصلاة بالتباعد منها:

-يقول الإمام ابن أبي زيد القيرواني[2] نقلا عن مالك –رحمه الله-" ولا بأس على أهل الخيل أَنْ يُصلُّوا بإمام متباعدين، لحِصَانَةِ خيلهم، وهو أحب إلي من صلاتهم أفذاذاً"[3].

-ويقول الإمام النووي –رحمه الله-"ولو وقف عن يمين الإمام أو يساره ولم يتقدم عليه رجل أو صف صح إن لم يزد ما بينه وبين الإمام على ثلاثمائة ذراع فإن وقف آخر عن يمين الواقف عن

[1] ابن تيمية، القواعد النورانية، ص 118.

[2] هو أبو عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، ويقال له: مالك الصغير، عالم أهل المغرب، كان أحد من برز في العلم والعمل، حاز رئاسة الدين والدنيا، ملأ الدنيا بتآليفه التي منها: الرسالة-الاقتداء بمذهب مالك-إعجاز القرآن، توفي ليلة النصف من شعبان سنة 389هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/ص 10 وما بعدها.

[3] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 295/1.

يمين الإمام على ثلاثمائة ذراع من المأموم الأول ثم ثالث على يمين الثاني على ثلاثمائة ذراع وهكذا رابع وخامس وأكثر صحّت صلاة الجميع بالاتفاق"[1].

3-أن هذا القول هو الأوفق للقواعد الشرعية والمقاصد المرعية وذلك بانسجامه مع مقصد حفظ النفس الذي يعتبر من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية.

[1] النووي، المجموع، 344/4.

المطلب الثاني: حكم لبس القناع الواقي في الصلاة واستعمال المعقم الكحولي قبلها.

نتناول في هذا المطلب مسألتين من المسائل التي نتجت عن فرض بعض الإجراءات داخل المساجد، مسألة لبس القناع الواقي داخل الصلاة، ومسألة استعمال المعقّم الذي يحتوي على الكحول قبيل الصلاة، فقد حاولنا تأصيل المسألتين وذكر كلام العلماء فيهما، وكانت كل مسألة في فرع مستقل.

الفرع الأول حكم لبس القناع في الصلاة.

بعد فرض الجهات المختصة على المصلين بعد فتح المساجد لبس القناع في الصلاة، داخل المسجد، تعرض العلماء إلى حكم لبسها في الصلاة خاصة مع ورود أحاديث تنهى عن تغطية المصلي فاه في الصلاة، مما يدفعنا إلى عرض كلام الفقهاء في حكم التلثّم في الصلاة.

أولا: حكم الثلثّم في الصلاة

-اتفق المذاهب الأربعة بالجملة على كراهة التلثّم[1] في الصلاة، وذلك لورود النهي عنه في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–" أن رسول الله ﷺ نهى عن السّدل وأن يغطي الرجل فاه في الصلاة"[2]، قال ابن المنذر[3] "وكلّ من أحفظ عنه من أهل العلم يكره التلثّم وتغطية الفم في الصلاة"[4]

[1] التلثّم: قال المالكية فهو ما يصل إلى آخر الشفة السفلى، وقال الشافعية: هو تغطية الفم، وقال الحنابلة: هو تغطية الفم والأنف، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 103/27.

[2] رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، 384/1، وقال هذا حديث صحيح

[3] هو مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، الإمام الحافظ الفقيه شيخ الإسلام، صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها، قيل إن له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، من مصنفاته: الاجماع، المبسوط، توفي سنة 318هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 490/14 وما بعدها.

[4] ابن المنذر، الأوسط، 265/3.

-يقول السّرخسي[1]:" ويكره في الصلاة تغطية الفم"[2].

-وقال القاضي عبد الوهاب[3]:" ويكره له التلثّم"[4].

-وقد ذكروا علة ذلك أن فيه شبها بفعل المجوس في عبادة النيران[5].

-فهذا الحكم العام لتغطية الأنف والفم في الصلاة من غير حاجة، وقد استثنى الفقهاء قديما حالات تزول معها هاته الكراهة، لحالة التثاؤب أو أن تكون بالفم رائحة كريهة[6].

-وبناء على ما سبق نخلص إلى أن لبس القناع الواقي الذي يغطي الفم والأنف في الصلاة خشية فيروس كورونا جائز لا حرج فيه، لأنه كما تقدم النهي عن التلثّم معلّل، والكراهة الموجودة تزول بوجود الحاجة، والحاجة متحققة في مسألتنا هذه، وتغطية الفم مع إدراك الجماعة، أفضل من ترك الجماعات والصلاة في البيوت.

الفرع الثاني: حكم استعمال المعقّم الكحولي قبل الصلاة.

-يفرض في أغلب المساجد على المصلين بتعقيم الأيدي عند دخول المسجد كإجراء احترازي، وقد تحتوي بعض هاته المعقّمات على مادة الكحول، مما دفع الكثيرين للتساؤل عن حكم استعمالها قبل الصلاة خاصة مع الخلاف المشهور في نجاسة الخمر، مما يدفعنا إلى دراسة مسألة نجاسة الخمر.

---

[1] هو مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، أبوبكر السّرخسي شمس الأئمة، حنفي المذهب، كان إماما علّامة متكلما مناظرا أصوليا مجتهدا، والسّرخسي نسبة إلى سرخس بلدة قديمة في خراسان، من مصنفاته:-المبسوط-شرح مختصر الطحاوي، توفي سنة 501هـ، ينظر: مُحَمَّد اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص 158-159.

[2] السرخسي، المبسوط، 31/1.

[3] هو عبد الوهاب بن علي بن نصر، القاضي أبو مُحَمَّد البغدادي المالكي، كان شيخ المالكية في عصره، تولى القضاء ببازريا بالعراق ثن ذهب إلى مصر وتوفي فيها سنة 421هـ، من تآليفه: -الأدلة في مسائل الخلاف، المعونة لمذهب عالم المدينة، ينظر: صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، 207/19.

[4] القاضي، عبد الوهاب، 47/1.

[5] ينظر: ابن تيمية، شرح العمدة، ص 358.

[6] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 370/9.

أولا: مسألة نجاسة الخمر.

-اختلف الفقهاء –رحمهم الله-في نجاسة الخمر على قولين:

القول الأول: أن الخمر غير نجسة، يقول النووي –رحمه الله-"الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء إلا ما حاكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداوود أنهما قالا هي طاهرة وإن كانت محرّمة كالسّم"[1]. وهو قول الشوكاني[2]، وذكروا لقولهم هذا عدة أدلة منها:

1-أن الأصل في الأشياء الطهارة ولا دليل على نجاستها.

2-بحديث أنس بن مالك ﷺ قال:"كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيح، فأمر رسول الله ﷺ مُناديا ينادي "ألا إنّ الخمر قد حرّمت" قال: فقال لي أبو طلحة: اخْرُج، فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجَرتْ في سِكَكِ المدينة، فقال بعض القوم: قد قُتِل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله عز وجل: **{ليسَ علَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيما طَعِمُوا إذَا ما اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}**، [المائدة، 93]"[3].

وجه الدلالة: أنها لو كانت نجسة لما أمر النبي ﷺ بإهراقها، ولأمر بصب الماء على الأرض لتطهيرها كما أمر بالصب على بول الأعرابي، ولأمرهم بالاحتراز منها[4].

القول الثاني: أن الخمر نجسة وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]ن واستدلوا بعدة أدلة:

---

[1] النووي، المجموع، 563/2.

[2] ينظر: الشوكاني، السيل الجرّار، ص 25.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، حديث رقم 2464، 132/3.

[4] ينظر: أبو مالك كمال سالم، صحيح فقه السنّة، 77/1.

[5] ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 46/2.

[6] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 260/2.

[7] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 83/1.

[8] ينظر: ابن قدامة، المغني، 514/12.

1-قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**، [المائدة، 90].

وجه الدلالة: أن الله تعالى سماها رجسا والرجس والنجس عبارتان عن معبر واحد[1].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه[2]:

-أن الخمر قرنت بالميسر والأنصاب والأزلام وهذه الأشياء طاهرة.

-أن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة.

-أن الأمر بالاجتناب الوارد في الآية لا يلزم منه النجاسة.

2-أنه من تمام تحريمها وكمال الرّدع عنها الحكم بنجاستها حتى يتقذّرها العبد، فيكفّ عنها، قربانا بالنجاسة وشربا بالتحريم، فالحكم بنجاستها يوجب التحريم[3].

القول المختار: بعد النظر في كلا القولين يتبين أن القول الأقرب إلى الصواب هو القول بطهارة الخمر وذلك لأمور:

-قوة أدلتها وسلامتها من المعارض الراجح.

-أنه لا يوجد دليل صريح على نجاسة الخمر، فيتعيّن الرجوع إلى البراءة الأصلية والحكم بالطهارة.

-أن التحريم لا يقتفي النجاسة.

ثانيا: استعمال المعقّم الكحولي قبل الصلاة[4].

[1] الإسنوي جمال الدين، المهمات في شرح الروضة، 35/2.

[2] ينظر: النووي، المجموع، 564/2.

[3] ابن العربي، أحكام القرآن، 165/2.

[4] ينظر: مطلق الجاسر، أثر التدابير الوقائية عن الأوبئة في صلاة العيدين (بحث)، ص 908.

1-على قول المختار في هذه المسألة وهو القول بطهارة الخمر فلا حرج في تعقيم الأيدي بهاته المعقمات الكحولية قبل الصلاة.

2-أما على القول الثاني بنجاسة الخمر فلا حرج أيضا في استعمال هاته المعقمات وذلك لعدة أمور:

-أن نسبة الكحول الموجودة في هاته المعقمات قليلة وهي منغمسة في غيرها فلا أثر لها، لأن أهل العلم أجمعوا على أن الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغيره فإنه يكون طهورا[1].

-أن العلماء قد أجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها واستحالت فإن نجاستها تزول[2].

-أن غالب هاته المعقمات يستعمل فيها الكحول الايثيلي، المستحضر الصيدلي المعروف الذي لا يُقطَّر حاليا من الخمر، بل ينتج في الصناعة غالبا من الغاز الطبيعي أو غيره من المواد الأولية بعد إجراء تفاعلات كيميائية، بحيث إنه لو أُخذ كمسكر بكمية كبيرة لأدى ذلك إلى تسمم المتعاطي مما يجعله قابلا للتصنيف تحت زمرة السموم لا المشروبات المسكرة[3].

[1] ينظر: ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، فتاوى الطهارة، النجاسة وإزالتها، أخذتها يوم 2021/06/02 على الساعة 00:42، من موقع الشيخ ابن عثيمين من الشبكة العنكبوتية على الصفحة: https://binothaimeen.net/content/11615

[2] ينظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الاجماع، 326/1.

[3] ينظر: نزيه حماد، المواد المحرّمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص 47-48.

الخاتمـة

بعد هذا التطواف العلمي الشاق والممتع، بين كتب الفقه الأصيلة والمعاصرة وفي سباق مع الزمن في هاته المرحلة الأكاديمية, ها أنا الآن أصل الى نهاية هذا العمل العلمي، أصل الى خاتمة هذا البحث والتي سأعرض فيها عصارة هذا البحث من خلال ذكر أهم النتائج وبعض التوصيات التي لاحظتها من خلال هذا البحث والتي ربما تكون مفيدة لغيري من الباحثين .

أولا: أهم النتائج

1-أن لمصطلح الوباء مفهوم متقارب في كل من اللغة والاصطلاحين الشرعي والطبي وذلك بأنه يصب في معنى المرض العام المعدي الذي يجتاح جهات واسعة في وقت واحد.

2-الصحيح أنه يفرق بين الوباء والطاعون اذ أن الطاعون أخص من الوباء فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون فيختص الطاعون ببعض المواصفات كعدم دخوله للمدينة النبوية، وأن سببه وخز من الجن، وأن أعراضه جروح و قروح جلدية مخصوصة بخلاف الوباء.

3-لقد شهد التاريخ الإسلامي عدة أوبئة وطواعين منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا من أشهرها طاعون عمواس، وطاعون الجارف، وطاعون الفتيات، والطاعون الأعظم، ختاما بفيروس كورونا متعلق دراستنا.

4-فيروس كورونا عبارة عن فيروس مجهري دقيق يصيب الجهاز التنفسي وهو حيواني المنشأ له أعراض منها مخصوصة كالحمى والسعال الجاف وفقدان حاستي الذوق والشم.

5-للإسلام منهج شرعي متكامل في التعامل مع الأوبئة والطواعين، ينبثق هذا المنهج من أحد المقاصد الضرورية التي راعتها الشريعة الإسلامية، ألا وهو مقصد حفظ النفس.

6-أنه لا يشرع التعطيل الكلي للمساجد عن الجمع والجماعات في جميع البلاد، بل يجب على ولي الأمر أن يوازن بين مصلحتي حفظ النفس والدين وذلك ولو بإقامة الجمعة بالحد الأدنى من المصلين مع إلزامية الإجراءات الاحترازية من تباعد وغيرها.

7-لايشرع أن تؤدى صلاة الجمعة في البيوت حال تعطيلها في المساجد، بل المشروع والحال هذه أن تصل ظهرا أربع ركعات، لأن أداء الجمعة في البيوت وتعددها لا يحقق مقاصدها التي شرعت من أجلها.

8-مشروعية الصلاة بالتباعد خشية انتشار فيروس كورونا، وهذا القول هو الأوفق لمقاصد الشريعة الإسلامية في ظل انتشار هذا الفيروس.

9-يشرع استعمال القناع الواقي في الصلاة، لأن كراهية تغطية الفم والأنف داخل الصلاة تزول عند الحاجة إلى ذلك بالاتفاق.

10-لاحرج في استعمال المعقم الكحولي قبيل الصلاة، لأن نجاسة الخمر نجاسة معنوية.

ثانيا: التوصيات

1-أوصي طلبة العلوم الشرعية بدراسة الأبواب الفقهية الأخرى التي خلفت فيها جائحة كورونا مسائل مستجدة، كباب الطهارة، والزكاة، وأبواب المعاملات المختلفة.

2-على طلبة العلم الشرعي أن يكونوا على دراية ببعض العلوم الدنيوية الأخر كالطب والاقتصاد, والتي من شأنها أن تبنى الفتاوى الشرعية عليها في العديد من المسائل.

3-عند حدوث النوازل لابد من توحيد الفتوى، لكيلا ينزل الخلاف للعامة ويقع المسلم العامي في حرج نتيجة الاضطراب الفقهي الحاصل وهذ الأمر ربما يعود إلى المجامع الفقهية ولجان الفتوى الشرعية في سائر البلاد الاسلامية.

وقد كانت هذه أبرز النتائج والتوصيات التي وفقت لاستخلاصها بعد هاته الرحلة العلمية، وختاما أحمد الله سبحانه على عظيم منه وكرمه وجوده، بأن وفقني لإتمام هاته الرسالة، فما كان فيها من صواب فهو منه وحده سبحانه فهو الموفق لكل خير، وما كان فيها من نقص فمني ومن الشيطان، هذا وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه إلى يوم الدين.

الفـهـــــارس العامــة.

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس الأعلام المترجم لهم.

4- قائمة المصادر والمراجع.

5- فهرس الموضوعات.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة	رقم الآية	الصفحة
(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ)	البقرة	114	42
(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)	البقرة	185	35
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا)	البقرة	188	27
(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)	البقرة	195	34
(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ)	البقرة	238	43
(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)	البقرة	286	35
(يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ)	النساء	28	35
(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)	النساء	29	34
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)	النساء	59	36
وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ)	النساء	102	43
(يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ)	المائدة	95	36
(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ)	المائدة	04	27
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرِ)	المائدة	90	72
(قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا)	الأنعام	145	27
(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ..)	الأعراف	157	27
(إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)	التوبة	18	42
{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلا رِجَالا}	النحل	43	أ
(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)	الحج	78	35

(فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ)	النور	26	42
(وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينْ)	الشعراء	80	25
(إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ)	العنكبوت	18	42
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ)	الجمعة	09	52
(فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا)	الشرح	6-5	35

2- فهرس الأحاديث النبوية.

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
"مَنْ سلَكَ طريقاً يَطلُبُ فيه علماً"	أبي الدرداء	أ
" مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"	معاوية	أ
" على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون"	أبو هريرة	16
"اللهم حبّب إلينا المدينة"	عائشة	16
" فناء أمتي بالطعن والطاعون"	أبو موسى الأشعري	17
"غطوا الإناء وأوكوا السّقاء"	جابر بن عبد الله	17
" نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ"	ابن عباس	25
"خمس من الفطرة"	أبو هريرة	26
"إن الله أنزل الداء والدواء"	أبو الدراداء	28
"تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء"	أسامة بن شريك	28
"لا يوردن ممرض على مصح"	أبي هريرة	29
"إنا قد بايعناك فارجع"	عمرو بن الشريد	29
"إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه"	أسامة بن زيد	38
" من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له"	ابن عباس	36
"وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد"	أبو هريرة	38
"من سمع النداء فلم يأته"	ابن عباس	44
"لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات"	ابو هريرة	44
"ما من ثلاثةٍ فى قريةٍ ولا بدوٍ لا تقامُ فيهمُ الصَّلاةُ"	أبي الدرداء	44
"لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها"	عبد الله بن عمر	45
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الجُمُعَةَ"	جابر بن عبد الله	50

" إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ"	أبي سعيد الخدري	52
"سَوُّوا صفوفَكم"	أنس بن مالك	59
"إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلون الصفوف"	عائشة	60
"تُسَوُّنَّ صُفوفَكم أو ليُخالِفنَّ اللهُ بينَ وُجوهِكم"	النعمان بن بشير	60
"زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ولَا تَعُدْ"	أبو بكرة	63
"أن رجلا صلى خلف الصف وحده"	وابصة بن معبد	63
"لا صلاة لرجل منفرد خلف الصف"	علي بن شيبان	64
" مَنْ وصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّه"	ابن عمر	67
" أن رسول الله ﷺ نهى عن السّدل"	أبو هريرة	69

3–فهرس الآثار.

الأثـــر	صاحبه	الصفحة
"أَنَّهُ قالَ لِمُؤَذِّنِهِ في يَومٍ مَطِيرٍ"	ابن عباس	36
" صَلُّوا في رِحالِكُمْ"	ابن عمر	36
"جمّعوا حيث كنتم"	عمر ﷺ	50
الصَّلَاةُ أَحْسَنُ ما يَعْمَلُ النَّاسُ	عثمان بن عفان	50
"مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة"	جابر بن عبد الله	54
"ما أَنْكَرْتُ شيئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ"	أنس بن مالك	60
"كان أحدنا يَلْزَقُ منكبه"	أنس بن مالك	61
"صلّى النبي ﷺ في بيت أم سليم"	أنس بن مالك	62
"كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة"	أنس بن مالك	71

4- فهرس الأعلام المُترجم لهم.

العلم	الصفحة
ابن أبي زيد القيرواني	68
ابن بطّال	39
ابن تيمية	66
ابن حجر	16
ابن حزم	61
الجابرتي	19
الزيلعي	39
السرخسي	70
الشوكاني	49
ابن عبد البر	29
ابن العربي	14
القاضي عبد الوهاب	70
القاضي عياض	15
ابن القيم	15
المباركفوري	27
المرداوي	40
ابن المنذر	70
النووي	15

5-قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب.

أ-القرآن الكريم وعلومه.

1-ابن العربي، أحكام القرآن، ت: مُحَّد عبد القادر عطا، ط:3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1434هـ/2003م.

ب-الحديث النبوي وعلومه.

2-ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت: عبد القادر الأرناؤوط، ط:1، مكتبة الحلواني-مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، بدون مكان نشر، 1390هـ/1971م.

3-أحمد، المسند، ت: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، ط:1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان نشر، 1421هـ/2001م.

4-الألباني، السلسلة الصحيحة، ط:1، مكتبة المعارف، الرياض، 1415هـ/1995م.

5-الألباني، رواء الخليل، ط:2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985/1405م.

6-الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ط:1، مكتبة المعارف، الرياض، 1431هـ/2000م.

7-الألباني، ضعيف الترهيب والترغيب، ط:1، مكتبة المعارف، الرياض، 1421هـ/2000م.

8-الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط:1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.

9-البخاري، صحيح البخاري، ت: مُحَّد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.

10-ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ت: ياسر بن إبراهيم، ط:2، مكتبة الرشد، الرياض، 1433هـ/2003م.

11-الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر وفؤاد عبد الباقي، ط:2، مطبعة مصطفى الجبلي، مصر 1295هـ/1975م.

12-ابن حجر، فتح الباري، ت: محي الدين الخطيب، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

13-الدارقطني، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2004م.

14-أبو داوود السجستاني، سنن أبو داوود، ت: شعيب الأرناؤوط ومُحَمَّد نيلي، ط:1، دار الرسالة العلمية، بدون مكان نشر، 1430هـ/2009م.

15-ابن دقيق العيد، شرح الالمام بأحاديث الأحكام، ت: مُحَمَّد خلوف عبد الله، دار النوادر، سوريا، ط:2، 1430هـ/2009م.

16-السيوطي، شرح صحيح مسلم، ت: أبو اسحاق الجويني، ط:1، دار ابن عفان، السعودية، 1416هـ/1996م.

17-شرف الدين الطيبي، شرح مشكاة المصابيح، ت: د. عبد الحميد هنداوي، ط.1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، 1417هـ/1997م.

18-الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبايطي، ط:1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.

19-ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط:1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

20-الصنعاني، سبل السلام، بدون رقم ط، دار الحديث، بدون مكان وتاريخ نشر.

21-ابن عبد البر، الاستذكار، ت: سالم عطا ومُحَمَّد معوض، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.

22-ابن عبد البر، التمهيد، ت: مصطفى العلوي، ومُحَمَّد البكري، بدون رقم ط، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، 1327هـ.

23-ابن العربي، عارضة الأحوذي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

24-علي أحمد العزيزي، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، بدون رقم ط، ولا تاريخ ولا مكان نشر.

25-القاضي عياض، اكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: د.يحي اسماعيل، ط:1، دار الوفاء للطباعة، مصر، 1419هـ/1998م.

26-ابن ماجه، السنن، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط:1، دار الرسالة العلمية، بدون مكان نشر، 1430هـ/2009م.

27-المباركفوري، تحفة الأحوذي، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

28-مسلم، صحيح مسلم، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب الغربي، بيروت، بدون تاريخ ط.

29-المظهري الشيزاري، المفاتيح في شرح المصابيح، ت: لجنة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط:1، دار النوادر، الكويت، 1433هـ/2012م.

30-ابن الملك، شرح مصابيح السنة للبغوي، ت: لجنة الثقافة الإسلامية، بدون مكان نشر، 1433هـ/2012م.

31-النسائي، سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبوغدة، ط:2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/1986م.

32-النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط:2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

ج-كتب الفقه وأصوله.

-كتب فقه المذهب الحنبلي.

33-البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط:1، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ/1993م.

34-ابن تيمية، شرح العمدة، ت: خالد المشيقح، ط:1، دار العاصمة، الرياض، 1418هـ/1997م.

35-ابن قاسم، حاشية الروض المربع، شرح زاد المستنقع، ط:1، بدون مكان ودار نشر، 1397هـ.

36-ابن قدامة، المغني، ت: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، ط:3، دار عالم الفوائد، الرياض، 1417هـ/1997م.

37-الوداوي علاء الدين، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، ط:1، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1415هـ/1995م.

-كتب فقه المذهب المالكي.

38-ابن الحاج، المدخل، بدون رقم طبعة، دار التراث، بدون مكان وتاريخ نشر.

39-الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط:3، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1412هـ/1992م.

40-خليل ابن اسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط:1، مركز نجيب للمخطوطات، بدون مكان نشر، 1429هـ/2008م.

41- ابن رشد، البيان والتحصيل، ت: د. مُحَمَّد حجي وآخرون، ط:2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.

42-ابن رشد، المقدمات الممهدات، ت: د. مُحَمَّد حجي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.

43-ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيارات، ت: عبد الفتاح الحلو، ط:1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1999م.

44-ابن عبد البر، الكافي في مذهب أهل المدينة، ت: مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط:2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ/1980م.

45-القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط:1، دار ابن حزم، بدون مكان نشر، 1410هـ/1999م.

46-القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حمّيش عبد الحق، بدون رقم ط، المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ نشر.

47-المازري، شرح التلقين، ت: مُحَمَّد السّلامي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان نشر، 2008م.

-كتب فقه المذهب الشافعي.

48-الإسنوي جمال الدين، المهمات في شرح الروضة، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ/2009م.

49-البكري الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1418هـ/1997م.

50-الجويني أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم الذيب، ط:1، دار المنهاج، بدونمكان نشر، 1428هـ/2007م.

51-الروياني، أبو المحاسن، بحر المذهب، ت: طارق فتحي السيد، ط:1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 2009م

52-الزركلي شمس الدين، شرح مختصر الخرقي، ط:1، دار العبيكان، بدون مكان نشر، 1413هـ/1993م.

53-الشافعي، اختلاف الحديث، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

54-الشافعي، الأم، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

55-عبد السلام السلمي، الغاية في اختصار النهاية، ت: إياد خالد الطباع، ط:1، دار النور، بيروت، 1437هـ/2016م.

56-الماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999/1419م.

57-النووي، المجموع، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ نشر.

58-يحي العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: مُحَمَّد النوري، ط:1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ/2000م.

-كتاب فقه المذهب الحنفي.

59-الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ت: عصمت الله مُحَمَّد وآخرون، ط:1، دار البشائر الإسلامية، بدون مكان نشر، 1431هـ/2010م.

60-ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط:2، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، 1386هـ/1966م.

61-فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط:1، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1313هـ.

62-الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1406هـ/1986م.

63-مُحَمَّد أبو معيد الخادي، بريقة محمودية في شرح طريقة مُحَمَّدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، بدون رقم ط، مطبعة المحلي، بدون مكان طبع، 1348هـ.

-كتب الفقه العام.

64-الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط:1، دار ابن حزم، بدون مكان وتاريخ نشر.

65-عبد الرحمان الحميدي الشامي، المعونة في مختصر الأحكام المتعلقة بفيروس كورونا، كتاب حمّلته في نسخته الالكترونية يوم: 30-04-2021م، على الساعة 18:30، من موقع "رابطة علماء ودعاة سورية" على الشبكة العنكبوتية.

66-ابن القطان، الإقناع في مسائل الاجماع، ت: حسن فوزي الصعيدي، ط:1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، بدون مكان نشر، 1424هـ/2004م

67-مالك كمال سالم، صحيح فقه السنّة، بدون رقم طبعة، المكتبة الوقفية، مصر، 2003م.

68-مُحَمَّد نعيم ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ط:2، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، 1428هـ/2007م.

69-مُحَمَّد يسري إبراهيم، نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد عن الجمع والجماعات، بدون رقم ط، دار اليسر، بدون مكان وتاريخ نشر.

70-المروزي أبو عبد الله، اختلاف الفقهاء، ت: طاهر حكيم، ط:1، أضواء السلف، الرياض، 1420هـ/2000م.

71-مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، ط:1، دار البشير، القاهرة، 1441هـ/2020م.

72-ابن المنذر، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، ت: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، ط:1، دار طيبة، الرياض، 1405هـ/1985م.

-كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.

73-ابن تيمية، القواعد النورانية، ت: أحمد الخليل، ط:1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1422هـ.

74-السيوطي، الأشباه والنظائر، ط:1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1411هـ/1990م

75-الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور حسن آل سلمان، ط:1، دار ابن عفان، بدون مكان نشر، 1417هـ/1997م.

76-العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بدون رقم ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م.

77-ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ت: مصطفى الأزهري، ط:1، دار ابن القيم للنشر، الرياض، 1431هـ/2010م.

د-كتب اللغة والمعاجم والموسوعات.

78-ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ت: مُحَمَّد عطا ومصطفى عطا، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/1992م.

79-خليفة بن عياط، تاريخ خليفة بن خياط، ت: د. أكرم ضياء العمري، ط:2، دار القلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1397هـ.

80-الزبيدي، تاج العروس من جواهر القوامس، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون مكان وتاريخ نشر.

81-ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1431هـ/2000م.

82-السيوطي، معجم تقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ت: أ. د. مُحَمَّد إبراهيم، عبادة، ط:1، مكتبة الآداب، القاهرة، 1424هـ/2004م.

83-الطبري، تاريخ الطبري، ط:2، دار التراث، بيروت، 1387هـ.

84-الفراهيدي، العين، ت: كهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، بدون رقم ط، مكتبة الهلال، بدون مكان وتاريخ نشر.

85-الفيروآبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط:8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/2005م.

86-الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون ت.

87-ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ت: ثروت عكاشة، ط:2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992م.

88-ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط:27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ/1994هـ.

89-مُحَمَّد الأزدي، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، ط:1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

ا90-ابن منظور، لسان العرب، ط:3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

91-ابن هشام، السيرة، تحقيق: طه عبد الرحمان، سعد، بدون رقم ط، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بدون مكان طبع ولا تاريخ.

هـ-كتب التراجم والطبقات والرجال.

92-ابن تغرب بردي الحنفي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، بدون رقم ط، وزارة الثقافة والارشاد القومي، دار الكتب، مصر، بدون تاريخ طبع.

93-الجبري، عبد الرحمان، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، بدون رقم ط، دار الجبل، بيروت، بدون تاريخ طبع.

94-حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، بدون رقم ط، مكتبة إرسيكا، إستانبول تركيا، 2010م.

95-الذهبي، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: عمر عبد السلام التدمري، ط:2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1413هـ/1993م.

96-الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط:3، مؤسسة الرسالة، بدون مكان طبع، 1405هـ/1985م.

97-ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ت: د. عبد الرحمان العثيمين، ط:1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ/2005م.

98-الزركلي خير الدين، الأعلام، ط:15، دار العلم للملايين، بدون مكان طبع، 2002م.

99-السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط:2، هجر للطباعة والنشر، بدون مكان طبع، 1413هـ.

100-السخاوي شمس الدين، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بدون رقم طبعة، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ.

101-الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بدون رقم طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1420هـ/2000م.

102-صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بدون رقم طبعة، دار احياء التراث، بيروت، 1420هـ/2000م.

103-ابن العماد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، ط:1، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ/1986م.

104-عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، بدون رقم طبعة، مكتبة المثنى، بيروت، بدون تاريخ طبع.

105-ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: مُحَمَّد الأحمدي، بدون رقم ط، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

106-ابن كثير الدمشقي، طبقات الشافعين، ت: أنور الباز، ط:1، دار الوفاء، المنصورة، 2004م.

107-مُحَمَّد اللكنوي، الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ت: مُحَمَّد النعساني، ط:1، مطبعة دار السعادة، 1324هـ.

108-مُحَمَّد النجدي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ت: بكر العثيمين، ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ/1996م.

109-مُحَمَّد مخلوق، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.

110-النووي، تهذيب الأسماء واللغات، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.

و-كتب عامة.

111-نزيه حمّاد، المواد المحرّمة والنجسة في الغذاء والدواء، ط:1، دار القلم، دمشق، 1425هـ/2004م.

ثانيا: المقالات والمجلات

112-آلاء آل عبيد، أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد، مجلة: الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد ، ماي 2020، جامعة الكويت.

113-طارق بن سعيد بن عبد الله القحطاني، الأخطاء العقدية المتعلقة بوباء كورونا، مجلة: جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 83، ربيع الثاني 1422هـ/ديسمبر2020م، جامعة أم القرى.

114-عبد الرحمان المرشد، حكم التباعد في الصف خوف العدوى، مجلة: جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 83، ربيع الثاني 1422هـ/ديسمبر 2020، جامعة أم القرى.

115-عبد الرحمان المطيري، نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد، مجلة: الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 6، 2020، جامعة الكويت.

116-عبد الرقيب صالح محسن الشامي، أثر القواعد الشرعية في التدابير الاحترازية لمواجهة الأوبئة، مجلة: البحوث الفقهية والقانونية، عدد 35، 1442هـ/2020م، جامعة الأزهر، مصر.

117-عبد الله بن داقي الشمري، وباء كورونا وأثره على أحكام الطهارة والصلاة، مجلة: الجمعية الفقهية السعودية، عدد 51، ج3، ذو القعدة-صفر 1441-1442هـ/2020م.

ثالثا: المواقع الإلكترونية.

118-https://www.who.int

119-https://arabic.cnn.com

120-https://www.oic-oci.org

121-https://www.marw.dz

https://www.elkhabar.com-122

https://www.youtube.com-123

https://ar.islamway.net-124

https://gate.ahram.org.eg-125

http://yasaloonak.net-126

https://binothaimeen.net-127

.https://islamonline.net-128

.http://elislah.mr-129

https://ferkous.com-130

6- فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة
البسملة.	
إهداء.	
شكر وعرفان.	
ملخص البحث.	
قائمة الرموز والإشارات.	
المقدمة.	أ
المبحث الأول: التعريف بالأوبئة وبفيروس كورونا المستجد	**12**
المطلب الأول: التعريف بالأوبئة ولمحة تاريخية عنها.	**12**
المطلب الثاني: توصيف فيروس كورونا المستجد.	**21**
المطلب الثالث: المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والطواعين.	**25**
المبحث الثاني: المسائل المترتبة عن تعليق الصلوات في المساجد.	**33**
المطلب الأول: حكم تعليق الصلوات في المساجد.	**33**
المطلب الثاني: حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت.	**49**
المبحث الثالث: المسائل المترتبة عن فرض الإجراءات الاحترازية داخل المساجد.	**58**
المطلب الأول: حكم الصلاة بالتباعد بين المصلين.	**58**
المطلب الثاني: حكم لبس القناع الواقي في الصلاة واستعمال المعقم الكحولي قبلها.	**70**
الخاتمة.	**75**
فهرس الآيات القرآنية.	**82**
فهرس الأحاديث النبوية.	**84**

فهرس الآثار	86
فهرس الأعلام المُترجم لهم.	87
قائمة المصادر والمراجع.	88
فهرس الموضوعات.	103